

نبيل الوليد  
في المسننة  
وأثره في الفقه الإسلامي

دكتور  
سيف شادمان

دارالشروق



**نَبِيُّ الْوَاحِدَةِ**  
**فِي السَّنَةِ**  
**وَأَئِمَّةُ فِي الْقَدَّارِ الْمُسْلِمِ**

الطبعة الأولى

دارالشروق ©

نبيل الوليد  
في المسننة  
وأثره في الفقه الإسلامي

دكتور  
سيف شادمان

دارالشروق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تفتح

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ، سبحانه ، تقدست أسماؤه ، وجلت صفاته ، خلق الإنسان ، علمه البيان . والصلوة والسلام على صاحب البلاغة العالية والحكم السامية ، صفوة خلق الله ، وخاتم رسليه . الذي أوفر جوامع الكلم ، وروائع الحكم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن نهج نهجه وسار على سنته وسنتهم .

(أما بعد)

فقد كان - ولا زال - فضل الله سبحانه على عباده عظيما ، ونعمه عليهم سابعة ، ومن أجل نعمه عليهم أن أنزل لهم كتابا فيه نبأ من قبلهم وخبر من بعدهم ، وبعث فيهم رسولاً كريماً وبه فصاحة اللسان ونصاعة البيان فبين للناس ما نزل إليهم ، وسن لهم سننا ، وأوضح لهم إلى المداية والرشاد طرقا .

وكان من تمام النعمة ، وكمال الفضل أن تفضل العلي الأعلى بحفظ القرآن ورد كيد الكاذبين له وكشف زيف المزيفين مصداقا لقوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون» .

كما كان من جلال ثل النعم أن قيض لسنة نبيه رجالا ، حفظوها وتناقلوها ودرسوها وأطّلوا الدرس فيها تفصيته من أحكام وحكم ، ومواعظ وآداب ، وقد حرصوا أشد الحرص على أن ينقوها من كل قول دخيل عليها ، وأن يحفظوها من التحرير والتبدل .

وتتابعوا جيلا بعد جيل منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا - الحاضر ، يروون الأحاديث ، ويدونونها ، ويضعون الأسس والأصول لتمييز الصحيح من الموضوع ، وعني عدد غير قليل من علمائهم باستنباط الأحكام منها .

وَمَا يَدْلِي عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلَى التَّلْقَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى خَوْفِهِمْ أَنْ يَفْوِتُهُمْ شَيْءٌ مِّنْ حَدِيثِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ يَخْنُقُ عَلَيْهِمْ حَكْمَ مِنْ أَحْكَامِهِ ، مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ : كُنْتَ وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنْيِ أُمَيَّةِ ابْنِ زِيدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالَى الْمَدِينَةِ - تَنَاوِبَ النَّزْولَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْزَلُ هُوَ يَوْمًا ، وَأَنْزَلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلَ جِثْتَهُ مِنْ خَبْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ .

وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذَا الْحِرْصِ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا يَرْجِلُونَ إِلَى بَعْضٍ مِّنْ أَجْلِ طَلَبِ حَدِيثٍ أَوْ سَمَاعِ أُثْرٍ مَشَافِهَةً مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحِينَ نَقَرَأُ فِي تَرَاجِمِ التَّابِعِينَ ، وَفِي تَرَاجِمِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ الْمُؤْلَفَةِ فِي الْحَدِيثِ يَرَوُونَا مَا كَانُوا يَبْذِلُونَ مِنْ جَهُودٍ وَمَا يَتَحَلَّونَ بِهِ مِنْ صَبَرٍ ، وَيَتَصَفَّونَ بِهِ مِنْ ضَبْطٍ وَحَفْظٍ ، وَمَا كَانُ يَمْلأُ قُلُوبَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا كَانُ يَشْغُلُ عَقْوَلَهُمْ مِنْ الْحَفَاظِ عَلَيْهِ وَالذُّدُودِ عَنْهُ .

وَمِنْ أَرْوعِ مَا صَدَرَ عَنْ هُؤُلَاءِ الْبَاحِثِينَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَضَعُوهُ مِنْ رِسُومٍ ، وَمَا قَعَدُوهُ مِنْ قَوَاعِدٍ ، وَمَا سَلَكُوهُ مِنْ مَنَاهِجٍ عَالِيَّةٍ رَفِيعَةٍ لِلْحَفَاظِ عَلَى السَّنَةِ ، وَبِقَائِمِهَا صَافِيَّةٌ خَالِيَّةٌ مِنَ الْعَبْثِ وَالتَّحْرِيفِ ، فَبَحَثُوا فِي الْمُتنِ وَفِي السَّنَدِ ، وَفِي الرِّجَالِ ، وَكَانَ مِنْ جَلِيلِ عِلْمِهِمْ عِلْمُ الْجُرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، ثُمَّ تَقْسِيمُهُمُ السَّنَةَ إِلَى مُتَوَاتِرَةٍ وَمُشْهُورَةٍ وَآخَادَ .

وَقَدْ أَطْلَتَ النَّظَرُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ ، فَوُجِدَتْ أَنَّ مَا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ مِنَ السَّنَنِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا رَوَى آخَادًا ، ثُمَّ وُجِدَتْ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ أَوِ الْمُتَجَاهِلِينَ فِي عَصْرِنَا يَحْكُمُونَ حُوَّاً حِينَ يَنْظَرُونَ فِي حَكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ كَانَتْ طَرِيقَهُ السَّنَةُ وَمَا أَيْسَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا الْحَكْمَ ثَبَتْ بِحَدِيثٍ غَيْرِ مُتَوَاتِرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْآخَادِ وَيَظْنُ أَنَّهُ بِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى أَقْوَى الْأَدْلَةِ ، وَدَعَمَ رَأْيَهُ بِأَبْلَغِ حَجَّةٍ ، وَأَتَى بِالْبَرْهَانِ الَّذِي لَا يَنْازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ وَلَا يَرْدِهِ عَلَيْهِ بَاحِثٌ .

وَثَالِثَةُ الْأَثْلَافُ أَنَّ بَعْضَ قَصَارِ النَّظَرِ ، رَقِيقِ الدِّينِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِنَا يَرْفَضُ

الاحتجاج بالسنة جملة، وتفصيلاً ، المتواتر منها وغير المتواتر .

لكل هذه الأسباب عقدت العزم ، وأخلصت النية وبغيت لى ولغيري الخير فكتبت هذا البحث عن (خبر الواحد) على أنه طريق من طرق نقل السنة عن رسول الله - عليه السلام - موضحة مدى حاجيته ، وإفادته للعلم ، وللعمل وكيفيةأخذ أئمة المذاهب الفقهية به وأثر اختلافهم فيه في الفقه الإسلامي .

وأرجو أن يقنع بحثي هذا المترددin والمشككين في الأخذ بخبر الواحد به المنكرين لحجية كل خبر عن رسول الله عليه السلام ، كما أرجو أن ينير الطريق أمام الراغبين في الدراسة الجادة ، المخلصين نياتهم لله ، المؤمنين بقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وبقوله سبحانه «من يطع الرسول فقد أطاع الله»

وقد بدأت بتمهيد ضمانته تعريف السنة ، وأقسامها من حيث ذاتها وأقسامها من حيث طرق وصوتها إلينا ، وحجيتها ثم جعلت الباب الأول فصلين الفصل الأول عرفت فيه بخبر الواحد لغة واصطلاحاً ، وكشفت عن مدى إفادته للعلم .

أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن إفادته للعمل وتحدثت في الباب الثاني عن شروط العمل بخبر الواحد ، وفي الباب الثالث عن شروط أئمة المذاهب الفقهية للعمل بخبر الواحد .

وفي الباب الرابع وضحت الآثار التي ترتب على اختلاف الفقهاء .

وإني أضرع إلى الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سنة رسوله عليه السلام ، وأن يمحى عنه خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، ويحسن أثره في نفوس طلاب العلم ، وفي عقول الباحثين عن الحق .

، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

## تَهْذِيل

تعريف السنة - أقسامها من حيث ذاتها - أقسامها من  
حيث طرق وصوتها إلينا - حجيتها

### أولاً : تعريف السنة :

السنة لغة «الطريقة والسيرة حسنة كانت أقربية» ، قال تعالى : «وما من الناس  
أن يؤمنوا إذ جاءهم المهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين»

قال الزجاج<sup>(١)</sup> سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا اللهم  
إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء .

وسنة الطريق معظمه ووسطه  
وستشتها سنا واستشتها سرتها

وفي الحديث «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة  
ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup> يريد من عملها  
ليقتدي به فيها»<sup>(٣)</sup> .

وقد استعمل لفظ السنة منذ عصر الرسول ﷺ استعمالاً أخص من الاستعمال

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، كان من أكابر أهل العربية وكان حسن العقيدة له  
مصنفات كثيرة منها (المعانى في القرآن) توفي سنة ٣١١ هـ (ثرعة الألباب لابن الأنباري  
ص ١٦٦ - مراتب التحويين للحلبي ص ٨٣) .

(٢) ورد هذا الحديث في شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٢٦ بلفظ آخر «من سن في  
الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم  
شيء» ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص  
من أوزارهم شيء» .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١٧ ص ٨٩ ، ٩٠ نصل السين حرف النون طبعة مصورة من طبعة  
بولاق .

اللغوي وأصبحت السنة مقصورة على طريقة الرسول عليهما السلام وسيرته فيما يتعلق بشئون الدين والأخلاق فهو عليهما السلام مقصوم فيستحيل أن تكون له سيرة سيئة.

وقيل إنها قد تطلق ويراد بها سنة الصحابة لقوله عليهما السلام «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج من قيدها بسنة الرسول بأن الرسول عليهما السلام هو المقتدى به والمتبوع على الإطلاق ، فللفظ السنة على الإطلاق لا يحمل إلا على سنته كما لو قيل لهذا الفعل طاعة لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله ، وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجاز لا قيده فيها بسنة الرسول عليهما السلام فوجب أن يحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه .

وقال الشاطبي<sup>(٢)</sup> إنها قد تطلق في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه الرسول عليهما السلام وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه .

وبعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعاً لاختلاف موضوعات العلوم التي تفرعت عن دراستها فهي ، عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين .

فالسنة عند علماء الحديث هي كل ما أثر عن النبي عليهما السلام من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خلقية وخلقية وكل ما نسب إليه سواء أثبت حكماً شرعاً أم لم يثبت .

أما الفقهاء فقد أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام والمكره فهي عندهم قسم من اقسام الحكم وهو ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة في الدين .

وقسم الفقهاء السنة قسمين : سنة هدى ، وسنة زوائد .

(١) أبو داود : كتاب السنة - ٤٤/٥ ، الترمذى : ٢٨١/٤ ، ابن ماجة ١٥/١ ، ابن حبان : موارد الظمآن - ٥٦ - ورقم الحديث ١٠٢ ، الحاكم في المستدرك - كتاب العلم ٦/١ .

(٢) المواقف في أصول الأحكام للشاطبي ج ٤ ص ٤ تحقيق محمد عبى الدين عبد الحميد .

فسنة المهدى هي ما كان أخذها هدى وتركها ضلاله كصلاة العيد<sup>(١)</sup> والأذان والإقامة وصلوة الجمعة<sup>(٢)</sup> وهذه تستوجب اللوم والعتاب لتركها .

قال محمد<sup>(٣)</sup> رحمة الله : إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بها فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات ، لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك .

وقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> رحمة الله : المقابلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما السنن فـ إنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره<sup>(٥)</sup> .

أما سبنة الروايد فهي ما كان أخذها حسناً وتركها لا يأس به كالسنن التي لم يواطبه عليها الرسول ﷺ نحو تطويل<sup>(٦)</sup> القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكل

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة العيد فرض عين ، وخالفه في ذلك الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إنها فرض كفاية ، قال التنووى وجاهير العلماء إنها سنة – نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) ذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكد ، أي قوية تشبه الواجب وهى التي يسمى بها الفقهاء سنة المهدى وجعلها بعضهم فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، وقيل إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعى والكرخي والطحاوى – شرح فتح القدير لابن المام ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى ويكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٣٢ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ . وهو أحد تلامذة أبي حنيفة ، وكانت سنة يوم أن مات أبو حنيفة الثامنة عشرة فهو لم يتلق عن أبي حنيفة أمداً طويلاً ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبي يوسف ، ولقد أخذ عن الثورى والأوزاعى ورحل إلى مالك وتلقى عنه فقه الحديث والرواية ، وقابل الشافعى ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل ولها مناظرات مدونة رواها الشافعى نفسه وأصحابه .

(٤) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن يحيى بن معاویة الأنصارى ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، نشأ وتعلم وأقام بالكوفة وهو أحد صحابي أبي حنيفة ولـ القضاء لثلاثة من الخلفاء – المهدى ثم المادى ثم الرشيد – وقد مكـن للمذهب الحنفى بتوليه القضاء ، له كتب كثيرة دون فيها آراءه وآراء شيخه .

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى عن أصول فخر الإسلام البذوى ج<sup>(٤)</sup> ص ٣١٠ .

(٦) عن حذيفة قال : « صلـت مع النبي صـلـ الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ذات لـيـلةـ ، فـافتـتحـ الـبـقرـةـ ، فـقلـتـ =

ما يتعلّق بالأمور الجيّلة من قيام وقعود وأكل وشرب ولباس إلى غير ذلك .  
أما السنة عند الأصوليين فهي اسم لما ثبت عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال  
وتقريرات مما ليس قرآن .

### ثانياً : أقسام السنة من حيث ذاتها :

تنقسم السنة من حيث ذاتها وحققتها إلى سنة قولية وسنة فعلية ، وسنة تقريرية . فالسنة القولية هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ كقوله عليه الصلاة والسلام «الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وبسبحان الله والحمد لله تملأ - ما بين السموات والأرض والصلة نور والصدقة برهان والصبر ضياء القرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فعتقها أو موبقها»<sup>(١)</sup>

وكقوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٢)</sup> .

وكقوله عليه الصلاة والسلام «والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بواقه»<sup>(٣)</sup> .

وغير ذلك كثير مما ورد في الكتب الصالحة .

= يركع عند الماقف ثم مضى ، فقلت يصل بها في ركعة فمضى ، فقلت يركع بها فمضى ، ثم استفتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها متولاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مر بسؤال سائل . وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم رفع لجعل يقول : سبحان رب العظيم وكان رکوعه نحواً من قيامه ثم قال : سبع الله من حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما رکع ، ثم سجد فقال : سبحان رب الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٠٠ كتاب الطهارة .

(٢) وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسك» رواه مسلم بهذا النكاظ وروى البخاري بعضه .

(٣) متفق عليه : رياض الصالحين ص ١٥٠ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ توفيق - مسلم «لَا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقه» والبواقة هي الغوايل والشروع .

والسنة الفعلية : هي الأفعال التي صدرت عن الرسول ﷺ كموضوعه<sup>(١)</sup> وصلاته<sup>(٢)</sup> وحججه<sup>(٣)</sup> وقضائه<sup>(٤)</sup> بشاهد واحد ويدين المدعى وأمره بقطع يد السارق من الرسخ وأفعاله في الحروب إلى غير ذلك .

والسنة التقريرية : هي أن يرى النبي ﷺ فعلاً أو يسمع قوله فيسكت عنه ولا ينكره فيعد ذلك إقراراً لهذا القول أو الفعل لأنَّه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فيكون سكوته دليلاً مشروعية هذا القول أو الفعل وجوازه .

(١) عن حمran مولى عثمان بن عفان رضي الله عنها «أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه في إناء ، فغسلها ثلاثة مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستثير ، ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة . ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توْضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .  
أخرج البخاري في باب الوضوء بلفظ نحو هذا اللفظ ، وأخرج مسلم في الطهارة وأبو داود في الطهارة وأخرج النسائي .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً : وكان يقول في كل ركعتين التهيبة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان ينهي الصلاة بالتسليم» .

أخرج مسلم بلفظه هذا ولم يخرج البخاري وأخرج أبو داود وذكره الإمام أحمد في مسنده .

(٣) عن جابر قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنما لا أدرك لعل لا أحجز بعد حجتي هذه» رواه مسلم وأحمد والنمساني .

(٤) عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود وزاد «قال عبد العزيز فذكر ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنَّ حدثته إياه ولا أحفظه وعن ابن عباس «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد واحد» أَحْمَد وَمُسْلِم وأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجَةَ .

ومثاله ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل<sup>(١)</sup> قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم» فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup> فإن ضحكه يعتبر تقريراً لإباحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موجوداً .

### ومثاله أيضاً ما روى أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> حيث

(١) في السنة الثامنة من الهجرة بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جمّعاً من عرب يلي وقضاة قد تبعوا يريدون أن يذروا إلى أطراف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي جمادى الآخرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء ، وبعثه في سراة المهاجرين والأنصار في ثلثائه ، وأمره بأن يستعين بهن يمر به من العرب وهي بلاد بيل وعذر ويلقين وذلك أن عمرو بن العاص كان ذا رحم بهم ، كانت أم العاص بن وائل بلوية فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتألفهم لعمرو . فسار وكأن يكن النهار ويسير الليل ، حتى إذا كان على ماء بارض - جداً م يقال له السلسل - ولذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلسل - بلغه أن لهم جمّعاً كثيراً ، فبعث رافع بن مكيت الجبئي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن لهم جمّعاً كثيراً ويستمده بالرجال ، فبعث أبو عبد الله عبيدة بن الجراح وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنها في مائتين . وساروا حتى لحقوا بعمرو فصاروا خمسيناتة ، فسار الليل والنهار حتى وطئ بيل ، قهروا واستولى على أهلها . (تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ج١ ص ٣٢ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم) .

(المنازى للواقدى ج٢ ص ٧٦٩ تحقيق الدكتور مارسدن جونس مطبعة جامعة اكسفورد) .

(سيرة النبي لأبي محمد عبد الملك بن هشام) ج١ ص ٢٩٨ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى - نيل الأوطار ج١ ص ٣٠٣ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - دخل على مسروطاً تبرق أساير وجهه فقال : ألم ترى أن مجراً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : «إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة .

وقد لفظ أبي داود وأبن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والتزمتى «ألم ترى أن مجراً المدبلي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامها فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

كان أسامي شديد السواد وأبوه زيد شديد البياض ، وبينما أسامي وأبوه زيد نائمان في المسجد وقد تغطيا بثوب من القطيفة ولم يظهر منها سوى أقدامها رأها القائفل ، فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فظهر السرور على النبي صل الله عليه وسلم لقول القائفل ، فكان ذلك إقراراً بأن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذه .

**ثالثاً : أقسام السنة من حيث طرق وصوتها إلينا :**  
**قسم الحنفية (١) السنة بحسب روايتها وطرق وصوتها إلينا عن الرسول صل الله عليه وسلم ثلاثة أقسام :**

سنة متواترة                  وسنة مشهورة                  وسنة آحاد

**السنة المتواترة (٢) :** هي ما اتصلت بنا عن رسول الله صل الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة وذلك أن ينقلها قوم لا يتورّم اجتماعهم وتواترهم على الكذب لكتلة عددهم وعدالتهم وتبادر أماكنهم ، ويidوم هذا المخد فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، أي يكون المخرون في الطرفين والوسط مستوى في هذه الشروط .

وذلك كنقل أعداد الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك والتواتر نوعان : تواتر لفظي ، تواتر معنوي .

أما التواتر اللفظي : فهو أن يتفق رواة الحديث في اللفظ والمعنى كرواية أحد الصحابة عن رسول الله صل الله عليه وسلم حديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ويرويه صحابي آخر بنفس هذا اللفظ ، ويرويه صحابي ثالث كذلك ، حتى يبلغ الرواية جماعة يحكم العقل بأنهم لا يتفقون على الكذب عادة .

وأما التواتر المعنوي : فهو أن يتفق الرواية في معنى الحديث ولكنهم يختلفون في اللفظ المروى به وذلك مثل حديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عن الرسول صل

(١) أما غير الحنفية فقسموا السنة إلى متواترة وآحاد وجعلوا السنة المشهورة من قبيل الآحاد لأن الرواية في السنة المشهورة لم يبلغوا حد التواتر في الطبقة الأولى .

(٢) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٦٠ .

الله عليه وسلم أحاديث كثيرة أنه كان يرفع يديه في الدعاء ولكنها في وقائع مختلفة وبعبارات وكيفيات مختلفة وهذا النوع لم يتحقق فيه التواتر اللغظى إلا أن المعنى المشترك فيها متواتر بالنظر إلى جموع الروايات.

**حكم السنة المتواترة :** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها توجب علم اليقين فيجب العمل بها ويکفر جاحدها.

**السنة المشهورة :** هي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جماع يتوهם اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جماع من جموع التواتر يمنع اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جماع آخر يؤمن تواظفهم على الكذب وهكذا حتى وصلت إلينا وقد تلقاها العلماء بالقبول.

فهذا النوع آحاد باعتبار الأصل متواتر باعتبار الفرع كحديث المسح على الخفين<sup>(١)</sup> وخبر تحريم المتعة<sup>(٢)</sup>، بعد الإباحة وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها<sup>(٣)</sup> وخبر حرمة التفاضل<sup>(٤)</sup> في الأشياء الستة.

**حكم السنة المشهورة :** يثبت بها علم طمأنينة القلب لا علم اليقين والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتريه وهم لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقى فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل ، ولا تلقاها العلماء بالقبول والعمل به جاز الزيادة بها على النص .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال . كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قضى حاجته ثم توضاً ومسح على خفيه ، قلت يا رسول الله أنسست ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني رب عز وجل ». رواه أحمد وأبو داود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً . (نيل الأوطار ج١ ص ٢١٣) .

(٢) عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبيث» متفق عليه (نيل الأوطار ج١ ص ١٥٢) .

(٣) عن أبي هريرة قال : «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه الجماعة (نيل الأوطار ج١ ص ١٦٦) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتر بالتر والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء». رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار ج٠ ص ٢١٥) .

وذهب أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup> وجماعة من الخفيفية إلى أنه مثل المتواتر في اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب بعض الشافعى<sup>(٢)</sup>.

وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه جعله من قبيل الآحاد وقد اتفقوا أنه لا يكفر جاحده.

وقد قسم عيسى بن أبىان<sup>(٣)</sup> السنة المشهورة ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup>.

قسم يضل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم  
وقسم لا يضل جاحده ولكنه يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو  
بالخلف وخبر حرمة التفاضل.

وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك وهو الأخبار  
فيها الفقهاء في باب الأحكام.

سنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد  
جمع لم يبلغ حد التواتر وروها عنهم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ  
وهكذا حتى وصلت إلينا.

وأكثر الأحاديث من هذا النوع.

ولما كان هذا القسم هو موضوع بحثنا فستكلم عن حكمه وما يتعلق به:  
الأبواب التالية.

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . تلميذ الكرخي ، شرح مختصر الطحاوى وشرح الجامع للحمد ، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب سنة ٣٧٠ هـ.

(٢) كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى عن أصول فخر الأ ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) عيسى بن أبىان بن صدقة القاضى تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال بالبصرة سنة ٢٢١ هـ.

(٤) أصول السرخسى ج ١ ص ٢٩٣ .

#### رابعاً : حجية السنة :

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير حجة للدلاله المعجزة على صدقه فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

ومن الوحي ما هو متلو وهو القرآن ومنه ما هو غير متلو وهو السنة ولذا اتفق العلماء والمجتهدون على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام وأنه يجب العمل بها حتى ثبتت وصحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض في كتابه اتباع سنة نبيه . قال تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ» <sup>(١)</sup> .

قال الشافعى <sup>(٢)</sup> جعل كمال ابتداء الإيمان الذى ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه .

وفرض سبحانه وتعالى طاعة الرسول مقوونه بطاعته وحذر من خالفته .

قال تعالى : «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً مُّبِينًا» <sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة التور الآية ٦٢ .

(٢) الرسالة للشافعى ص ٤٣ تحقيق محمد سيد كيلانى الطبعة الأولى - والشافعى هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلى من بني المطلب بن عبد مناف ويشتهر مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع ولد بفزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ هـ ونشأ في مكة ثم رحل إلى إيمان وبغداد ثم عاد إلى الحجاز وسافر إلى مصر ولم يزل بها حتى توف سنة ٢٠٤ هـ وفى مصر ظهرت مواهب الشافعى ومقدراته الكلامية وأساس مذهبة مدون في رسالته الأصولية فهو يمحض بظواهر القرآن حتى يقوم دليلاً على غير ذلك . ودافع عن العمل بغير الواحد دفاعاً شديداً . وكان أهل العراق يطلقون عليه اسم ناصر السنة . وكتابه (الرسالة) هو أول كتاب صنف في علم أصول الفقه .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

أى أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً<sup>(٢)</sup> » أى أطاعوا الله باتباع كتابه وأطاعوا الرسول بالأخذ بسته وأولي الأمر منكم فيها أمركم به من طاعة الله لا في معصيته فإنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ومن لم يتحاكم في محل النزاع إليهم فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وذلك خير» أى التحاكم إلى الكتاب والسنة خير وأحسن عاقبة وما لا<sup>(٣)</sup>.  
وقال تعالى : « ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين آتكم الله عليهم من الشفاعة والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً<sup>(٤)</sup> .

أى من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سائرهم وعلانيتهم ثم أثني عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقاً<sup>(٥)</sup> .

وقال جل وعلا « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله ورسوله<sup>(٦)</sup> .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله<sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٤٩٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥١٨.

(٤) سورة النساء الآية ٦٩.

(٥) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٢.

(٦) سورة الأنفال الآية ٢٠.

(٧) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٩٧.

وقال سبحانه : «من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا»<sup>(١)</sup>.

ينبئ تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وماذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما»<sup>(٣)</sup>.

يقسم الله تعالى بذاته العلية المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطننا وظاهرا ولهذا قال : «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما» أى إذا حكموك يطعونك في باطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة<sup>(٤)</sup>.

وقال تبارك وتعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم»<sup>(٥)</sup>.

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالق شريعة الرسول باطننا وظاهراً أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حبس أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال سبحانه : «إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَن

(١) سورة النساء الآية ٨٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٨.

(٣) سورة النساء الآية ٦٥.

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٠.

(٥) سورة التور الآية ٦٣.

(٦) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٣٠٧.

يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه  
فأولئك هم الفائزون<sup>(١)</sup> .

أخبر الله سبحانه وتعالى عن صفة المؤمنين المستجبيين لله ولرسوله الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فقال : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أى سمعاً وطاعة . وهذا وصفهم تعالى بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى : « وأولئك هم المفلحون » .

قال قتادة<sup>(٢)</sup> . ومن يطع الله ورسوله فيها أمراء به وترك ما نهيا عنه ويخشى الله فيها مرضى من ذنبه ويتقه فيها يستقبل فأولئك الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup> .

وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية التي تدل على أن السنة حجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضها .

---

(١) سورة التور الآيات ٥١ ، ٥٢ .

(٢) هو قتادة بن دعامة الدوسى حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما كان ضريراً قوى الحفظ قال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال قتادة : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً قال أحمد بن حنبل : « قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره وقال قل أن تجد من يتفقهه ، وقال قتادة : ما أفتئت بشيء من رأى منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفى سنة ١١٨ هـ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٩٩ .

## **البَابُ الْأُولُ**

ويشتمل على فصلين :

**الفصل الأول** : تعريف خبر الواحد وإفادته للعلم

**الفصل الثاني** : إفادته للعمل

## الفَصْلُ الْأُولَـ

تعريف خبر الواحد :

الخبر لغة : « النبأ والجمع أخبار . وأخبار جمع الخبر . وخبره بكلها وأنخبره نباء واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره »<sup>(١)</sup> .

والاحد بمعنى الواحد وهو أول العدد ، تقول أحد واثنان وأحد عشر ، جممه آحاد وأحدان وأحدون . وأحد في أسماء الله تعالى . الأحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر . وهو اسم بني لنفي ما يذكر معه من العدد ، – تقول ما جاءنى أحد والمهمزة بدل الواو وأصله وحد لأنه من الوحدة<sup>(٢)</sup> .

خبر الواحد اصطلاحاً :

هو الخبر الذى يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحابي واحد أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد التواتر والاشتئار ثم يرويه عن الصحابي تابعى أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد التواتر والاشتئار ثم يرويه عنهم تابع التابعى واحد أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد التواتر والاشتئار . فلا عبرة للعدد فيه لأنه لا يخرج عن كونه خبر واحد حكماً .

قال عبد العزيز البخارى<sup>(٣)</sup> إن في اتصال هذا الخبر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبهة صورة ومعنى . أما شبهة الصورة فلأن الاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعاً . أما شبهته في المعنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

(١) لسان العرب لابن منظور ج٠ ص ٣٠٨ ، فصل المخاء المعجمة حرف الراء .

(٢) لسان العرب ج١ ص ٣٦ فصل المهمزة حرف الدال . المعجم الوسيط ج١ ص ٧ الطبعة الثانية .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول فخر الإسلام البزدوى ج١ ص ٣٧٠ طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .

## إفادة خبر الواحد للعلم :

اختلاف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم .

ذهب أكثر أهل العلم وجمله الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً أى سوا بقرينة أو بغير قرينة فهو لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة .

وذكر الغزالى<sup>(١)</sup> أن عدم إفادته للعلم معلوم بالضرورة وأنه يفيد الظن .

وقال آخرون إنه يفيد العلم وهؤلاء اختلفوا :

فذهب الأمدى<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيرهما إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة اختاره<sup>(٤)</sup> ابن السبكي وقال به أبو اسحاق النظام<sup>(٥)</sup> .

(١) المستصنfi للغزالى ج١ ص ١٤٥ والغزالى هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن الطوسى الإمام الجليل أبو حامد الغزالى ولد بطوس سنة ٤٥١ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدى ج١ ص ٢٣٤ - طبعة مكتبة صبيح سنة ١٣٨٧ هـ وهو الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ - وقد اختصر كتابه الإحکام في أصول الأحكام في كتاب سماه (منتهى السول) وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المسنى (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، ثم اختصر (المنتهى) في كتاب سماه (ختصر المنتهى) وقد شرح (ختصر المنتهى) كثير من العلماء نذكر منهم شرح العلامة عضد الدين الإيجي وعليه حاشية لسعد الدين التفتازاني وشرح الإمام تاج الدين السبكي المسنى (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) وشرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعى . وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى .

(٣) شرح عضد الملة والدين على اختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ج٢ ص ٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٤ .

(٤) حاشية البنائى على شرح الجلالى على متن جمع الجوابع لابن السبكي ج٢ ص ١٣٠ وكتاب جمع الجوابع للإمام تاج الدين بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . قال في مقدمته إنه اختاره من مائة مصنف وقد شرحه الإمام جلال الدين الجلبي المتوفى سنة ٨٦٤ وهو من أدق شروحه وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ بالكتاب المسنى (تشريف المسامع بشرح جمع الجوابع) وله شروح أخرى كثيرة .

(٥) هو أبو اسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام . وهو شيخ المحافظ . ومن أذكياء المعتزلة قرر ==

وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة : توجب علم اليقين بطريق الضرورة كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما وذهب قوم إلى أنه يقتضي العلم الظاهر وعنوا بذلك الظن . وذهب بعض الظاهري إلى أنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة وقال الآمدي <sup>(١)</sup> إن هذا مذهب بن حنبل في أحد الروايتين عنه وذكر أبو يعلى <sup>(٢)</sup> الفراء عن أحمد بن حنبل أنه العلم عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة وذهب إلى هذا الرأي أيضًا الظاهري .

وقال أبو يعلى : « الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه أحدها أن تلقى بالقبول فدل ذلك على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ولأن قبول الأدلة على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم به لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم كما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وله أن يطوف بالبيت <sup>(٣)</sup> .

والثاني أن يخبر الواحد ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع فلا ينكره فيدل على أنه حق فيصدق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر الكذب .

= مذهب الفلسفية في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توفي ما بين سنة ٢٢١ - ٢٢٣ .  
زعم طائفة النظامية .

(١) الإحکام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٣٤ .

(٢) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأبي يعل الفراء الجنبلي ص ١٠٩ مخطوط بدار الكتب رقم ٧٦ أصول الفقه .

(٣) حديث متفق عليه وللنمساني « طيب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لحرمه حين أحرم وما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » نيل الأوطار للشوكافي ج١ ص ٨١ .

**الثالث :** أن يخبر النبي وهو واحد فيقطع بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمه وضيق هجته صلى الله عليه وسلم .

**الرابع :** أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير منهم سمعوه منه فلا ينكر منهم أحد فيدل على أنه صدق لأن لو كان كذبًا لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه لأن الله تعالى خالف بين الطابع وبين الهمم والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب لإنه واقع عن نظر واستدلال<sup>(١)</sup>

#### **أدلة كل منهم :**

احتاج<sup>(٢)</sup> الذين قالوا إن خبر الواحد لا يقتضي العلم بعدة أدلة منها .

١ - أن خبر الواحد لاقتضي العلم لاقتضاه كل خبر واحد ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ومن يدعى مالاً على غيره ولا لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

٢ - أنه يجوز الشهو والخطأ والكذب على الواحد في نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم .

٣ - لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا وليجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمثيلتها في إفاده العلم . ولما ثبت أن المتواتر يقدم عليه وأنه لا يجوز النسخ به دل على أنه غير موجب للعلم .

٤ - إبطالهم مذهب النظام ومن وافقه لأنه لو وقف حصول العلم بالخبر عنه على قرائن لم يمتنع أن يخبر المتواترون رجلاً عاقلاً يمكنه ولا يقتربن بخبرهم هذه القرائن فلا نعرفها .

٥ - أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سبيه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة . والقسمان الأولان باطلان

(١) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأبي يحيى القراء الحنبلي ص ١٠٩ خطوط ٧٦ أصول الفقه .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٦٧ . التبصرة في أصول الشافعية لأبي اسحق الفيروزبادي ص ١٤٥ خطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٧٨٥ اسياي أصول الفقه .

لأن القرينة لا تتناول الخبر عنه وإنما المتناول له الخبر فلم يجز أن لا يكون هو سبب العلم أو يكون سببه غيره ولو كان الخبر وحده يقتضي العلم لاقضاه إذا تجرد ، والعلوم خلافه ولا يجوز أن يقتضيه بشرط القرينة كسماع الوعائية<sup>(١)</sup> من دار المريض مع تقدم العلم بأنه لا مريض في الدار سواه لعلمنا أنه لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض كاعتقادنا موته مع الخبر وهذا لا يصح لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ في داره موت غيره فجأة ، فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض مع الوعائية ، كان اعتقادنا لموته أكد من اعتقادنا لموته عند سماع الوعائية فقط ، فلا يمتنع أن تكون هذه القوة هي العلم .

واحتاج القائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة بأربع حجج<sup>(٢)</sup> .  
الأولى : أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدة للعلم بمجرد أنه خبر ثقة بضد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالنقضيين وهو محال .  
ولا يقال إن خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المفيد للعلم إما أن يكون معيناً أو غير معين .

فإن كان معيناً فليس أحدهما أولى من الآخر لتساويهما في العدالة والخبر . وإن لم يكن معيناً فلم يحصل العلم بخبر واحد منها على التعيين ، بل كل واحد منها إذا جردننا النظر إليه كان خبره غير مفيدة للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر .

الثانية : إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدة للعلم بمجرد فالعلم غير قابل للزيادة والنقصان .

الثالثة : أنه لو كان الخبر الواحد بمجرد موجباً للعلم لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الأنبياء ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد

(١) الوعائية الصارحة . وقيل الوعائية الصراخ على الميت . لا فعل له . قال ابن الأثير : هو الصراخ على الميت ونعيه . ولا يبني منه فعل .

(لسان العرب ج<sup>٢٠</sup> فصل الواو حرف الواو والباء ص ٢٧٧) .

(٢) الأحكام للأمدي جا ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه ولا إلى تزكيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل .

الرابعة : أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرد لوجب تحفظه من يخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه ولكن مما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع .

واحتاج<sup>(١)</sup> أهل الظاهر بأن الله عز وجل منع أن نقول عليه مالا نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فَعُلِّمَ أن خبر الواحد يقتضي العلم لا الظن .

وأجيب على ذلك بأن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا يعلم لأننا وإن ظننا صدق الرواوى فإننا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به وإذا قلنا إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما لا نعلم .

واحتاج<sup>(٢)</sup> أصحاب الحديث بقولهم إنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد الذي وجد شرائط صحته العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر منزلة العلم الحاصل بالمتواتر . وقد ورد الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ولا حظ لذلك إلا العلم .

ورد عليهم ذلك بأنه لو كان ضروريًا لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه . فقالوا : هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فيجوز أن يختص به البعض وووقع الاختلاف لا يمنع من كونه ضروريًا كالعلم الحاصل بالمتواتر فإنه ضروري وقد وقع الاختلاف فيه .

وتمسك الذين قالوا إنه يوجب العلم الاستدلالي بأن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنبيه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »<sup>(٣)</sup> . وذم على اتباعه في قوله جل وعلا « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٧٠ .

(٢) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة النجم الآية ٢٨ .

وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة .

وقد رد أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> على الذين قالوا بإفادته للعلم فقال (أتزعمون أن كل خبر واحد يقتضي العلم فإن قالوا «نعم» فنحن نعلم أن كثيراً من الناس يخبروننا بما لا نظن فضلاً أن نعلمه وكان يجب فيها لا نعلم صدقه من الأخبار أن نعلم كذبه .

وإن قالوا إنما نعلم صدق بعض أخبار الآحاد دون بعض .

قيل أتعلمون ذلك ضرورة أو اكتساباً؟ فإن قالوا ضرورة قيل هذا باطل لأنه ليس يكفي مجرد الخبر في وقوفنا على مخبره من دون أن نلحظ أموراً أخرى .

فإن كنا عالمين بالمخبر عنه فإنما يقتضي علمنا به اكتساباً وتلك الأمور إنما أن ترجع إلى أحوال المخبر وإنما أن ترجع إلى غير أحواله .

ومثال الثاني افتتان الواقعية وحضور الجنازة بالخبر عن الموت وأما أحوال المُخْبِر فنحو أن يكون له صارف عن الكذب في ذلك الخبر ولا يكون له داع إليه نحو أن يكون متحفظاً من الكذب نافراً عنه في الجملة .

ونحو أن يكون رسولاً من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب ونحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلدة وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له إلى الكذب في ذلك داع .

ونحو أن يكون الإنسان مهتماً بأمر من الأمور متشارعاً به فيسأل عن غيره فيخبر عنه في الحال ، فتعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع . مع علمنا بأن كونه كذباً يصرف عنه . وهذه الأمور تقتضي أن لا غرض للمخبر في الكذب فيبطل بذلك أن يتعمد الكذب ، فيعلم أنه إنما تعمد الصدق . وهذا استدلال على الشيء بإبطال ضده .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٦٨ وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي الطيب القاضي أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة ولد في البصرة وسكن بغداد وله تصانيف كثيرة وشهر بالذكاء والديانة على بدعته ومن مصنفاته المعتمد شرح العمد وشرح الأصول الخمسة . وعزز الأدلة . وكتاب في الإمامة توفى في سنة ٤٣٦ هـ .

وإن قالوا : إنما نعلم صدق الخبر الواحد استدلاً بما ذكرتُوه الآن قيل ليس فيها ذكرنا ما يؤدى إلى العلم لأنَّه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنaza إيهام السلطان موته ليس له منه أو يكون قد أغوى عليه أو يكون غيره قد مات فجأة .

وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض وقد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ويظهر أنه مهتم لغيره فإذا سُئل عنه أظهر أنه قد نبه عليه وقد كان ساهياً عنه ثم أجاب عنه ليوهم أنه لم يتمدد الكذب فيه .

وقد يسبق الإنسان يمين في أن يكذب في سر الأشياء أو يكون غرضه أن يعجب الناس بغلاء الأسعار أو رخصها وإن كان كاذباً . أو يكون له غرض في نفاق سمعته أو سمعة صديقه .

وقد يشتبه عليه الحال في ذلك فيخبر بالكذب وإن لم يتمده وقد يرحب رسول السلطان بمال الجزيل في أن يخبر رعية السلطان وجيشه بأمر السلطان إِيَاهُم بالخروج إليه وربما أمره السلطان بالكذب في ذلك إِما استزاء وإِما اختباراً لطاعة جنده . وإذا أمكنت هذه الوجه لم يعلم أنه لا غرض للمخبر إلا الصدق فلم يعلم صدقه وإن غالب الظن )<sup>(١)</sup> .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٦٨ : ٥٧٠

## الفَصْلُ الثَّانِي

### العمل بخبر الواحد

والكلام هنا ذو شقين أحدهما في جواز العمل به . والآخر في وجوبه

أولاً : جواز العمل به :

ذهب الأكثرون إلى جواز التعبد به عقلاً . والأقلون منعوا منه عقلاً وقد حكى السمعاني<sup>(١)</sup> ذلك المنع عن ابن علية والأصم<sup>(٢)</sup> وحکاه الطوف أيضاً عن الجبائني<sup>(٣)</sup> وجاءة من المتكلمين .

وأختلف المجوزون في وقوع التعبد به فنهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال لم يقع . وقد اتفق الذين قالوا بوقوع التعبد به على أن الدليل السمعي دل عليه واختلفوا في الدليل العقلي .

فذهب القفال<sup>(٤)</sup> وأبن سريح<sup>(٥)</sup> وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن -

(١) هو الإمام الجليل أبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفى سنة ٤٦٢ له مؤلف جليل هو القواطع قال عنه الإمام ابن السبكي هو أفعى كتاب في الأصول للشافعية .

(٢) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صحب شقيق البلخي توفي سنة ٢٣٧ هـ .

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبيان الجبائني نسبة إلى جبى بضم الجيم وتشديد الباء وهي بلد من أعمال خوزستان - شيخ المعتزلة وهو عندهم الذي سهل علم الكلام وكان مع ذلك فقيهاً ورعاً زاهداً وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة - توفي سنة ٣٠٣ هـ [العبر ١٢٥/٢ الفرق بين الفرق ١٦٧] ، شذرات الذهب ٢٤١/٢ .

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن إسحاق القفال الكبير الشاشي الفقيه الشافعى ذو الباع الواسع في العلوم كان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر ، كان إمام عصره بما ورائه النور للشافعيين توفي سنة ٣٩٥ بالشاش (طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ ، شذرات الذهب ٥١/٣ العبر ٣٣٨/٢ وفيات الأعيان ٣٣٨/٣) .

(٥) هو أبو العباس القاضي أحمد بن عمرو بن سريح إمام أصحاب الشافعى في وقته سبع الحسن =

الدليل العقلي دل عليه .

أما جمهور الشافعية وأبو هاشم<sup>(١)</sup> والقاضي عبد الجبار من المعتزلة فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به هو السمع فقط وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

أما الذين قالوا لم يقع التعبد به فقد افترقوا إلى ثلات فرق قالت إحداها إنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

أما الثانية فقالت : إنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة .  
وقالت الثالثة : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد اتفق الكل على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية والمعاملات كالفتوى والشهادة .

قال الفخر الرازي : ( ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الأمور الدينية )<sup>(٢)</sup> .

---

= الزعفراني وغيره وفقيه أبي الحسن الأنطاطي وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى وقال الشيخ أبو حامد الإسپرائينى نحن نخبرى مع أبي العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بيته وبين داود بن عل الظاهري وولده محمد مناظرات شهيرة وكان يلقب بالباز الأشهر وتوفي ٣٠٥ هـ ( طبقات الشافعية ٢١/٣ ٢١٧/٤ تاریخ بغداد ٢٨٧ هـ البداية والنهاية ١٢٩/١١ ) .

(١) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد وإليه ينسب البشمش من المعتزلة ويقال لهم الذميين لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .  
(راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦) .

(٢) الحصول في الأصول للفخر الرازي ص ٢٥٠ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول ومصور من المكتبة الأحمدية بجلب تحت رقم ٤١٦ وتاريخ النسخ ٦٥١ هـ واسم المؤلف / محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وهذا المؤلف يعتبر من أهم المؤلفات الأصولية وقد عنى العلماء بهذا الكتاب وتوالت عليه الاختصارات والشرح والتعليقات فقد شرحه كل من شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ وشمس الدين الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ وانتصر الحصول كل من : الإمام سراج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٧٢ فى كتاب سماه =

## أدلة كل منهم :

استدل الذين قالوا بجواز التعبد به عقلاً بأنهم لو قرضا ورود الشارع بالتبعد بالعمل بخبر الواحد إذا غالب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته حال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك وغاية ما يقدر في اتباعه احتيال كونه كاذباً أو مخطئاً وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتى والعمل بقول الشاهدين ، مع احتيال الكذب واللганطأ على المفتى والشاهد فيها أخبرا به .

واعتراض على ذلك بأنه لو سلم ورود الشارع بالتبعد بالعمل بخبر الواحد لم يلزم عنه لذاته حال لكنه حال عقلاً باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو تبعد بخبر الواحد وأخبار بغير رسول الله بسفك دم واستحلال بضم مع احتيال كونه كاذباً فلا يكون العمل به مصلحة بل مفسدة .

أما ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين فهناك فرق بين الشهادة والخبر .

- ١ - فالشهادة تقبل فيها يجوز فيه الصلح وفيها يتعلق بالدنيا وليس كذلك في الخبر .
- ٢ - أخبار الآحاد تقبل في إثبات شرع ، والشهادة بأن زيداً قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

٣ - إن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي .

---

= (التحصيل والإمام ناج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ في كتاب سماء (الحاصل) والإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ في كتاب سماء (التنقيحات) والقاضي عبد الله عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ في كتاب سماء (المهاج) وقد تولت الشروح على المنهاج فقام بشرحه الإمام جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ في كتاب سماء (نهاية السول في شرح منهج الأصول) والإمام نقى الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ - بكتاب سماء (الإيهاج شرح المنهاج) وقد أتم شرحه ابنه الإمام ناج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ والإمام محمد بن الحسن البدرخشى في كتاب سماء منهج العقول في شرح منهج الوصول) ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ وله شروح أخرى كثيرة .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشع وأفعاله وهو غير مسلم .

وأجيب عن الثاني بأن ما ذكروه متوقف بورود التبعد بقبول شهادة الشهود وقول المفتى وما ذكروه من فروق فباطل .

وأجيب على الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيها لا يجوز فيه الصلح كالفروج وإراقة الدماء ويلزمهم جواز التبعد بخبر الواحد في أحكام البياعات وغير ذلك .

وأما أمور الدنيا فهي كأمور الدين فيها نحن ببسيله لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منها فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت بكونها مصالح فيها يتعلق بالدنيا من القتل وغيرها .

فإذا جاز أن يحب علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن جاز ذلك في الشرعيات .

وقد قبلت الشهادة في أمور شرعية كرؤيه الملال (١) والحد وهو أمر شرعى قبلوا فيه شهادة الاثنين .

وأجيب عن الثاني بأنه لا فرق بينهما لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات .

وعند خبر الواحد علم أن العمل به شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد . فلا فرق بينهما إلا أن الحكم يثبت بالخبر في الجملة وبالشهادة يثبت على عين ، وهذا غير قادح في تعلق الحكم الشرعي بالظن ، على أن الغرض بإثبات الحكم في الجملة بخبر الواحد تعلقه على الأعيان . فإذا جاز إثباته في الأعيان بخبر مظنون جاز إثباته في الجملة ، لأن الغرض بالجملة الأعيان .

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن رأيت الملال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً رواه الحمسة إلا أحمد . رواه أبو داود . أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سعيد عن عكرمة مرسلاً عنه و قال : فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وأخرج له أيضاً ابن حيان والدارقطني والبيهقي والحاكم . »

وأجيب على الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث أنه لابد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما في العمل بخبر الواحد لابد من دليل يدل على وجوب العمل به .

واستدل الذين منعوا جواز التعبد به عقلاً بدللين :

أحدهما : أن خبر الواحد يتحمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً ، والعقل لا يحيط العمل بالقبيح .

الثاني : أن امثال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمي ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه .

وأجيب على ذلك بأن ما ورد في الشرع من التعبادات الظنية ينقض قولهم وذلك ك الحكم بالشهادة والعمل بقول المفتى وهو واحد والاجتياض في القبلة إذا اشتهرت جهتها في وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به فا المانع من التعبد بخبر الواحد .

ثالثاً : وجوب العمل به :

اختلف الذين قالوا بالجواز في وجوب العمل به ، فذهب الجمهور إلى وجوبه ولكنهم اختلفوا في دليل الوجوب .

قال أكثرهم دل على وجوبه الدليل السمعي فقط .

وقال ابن سريج والفال الشاشي وأبو الحسين البصري دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر قوم وجوب العمل به كالقاسمي<sup>(١)</sup> والرافضة وابن داود وهؤلاء اختلفوا .

---

(١) هو محمد بن إسحق ويكنى أبا بكر من قاشان وكان أولاً داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وصار رأساً فيه ومتقدماً عند أهله نظاراً ، وله من الكتب كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، كتاب إثبات القياس للقاسمي ، كتاب الفتيا الكبير ، كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا .  
الفهرست ص ٢١٣ .

فذهب فرقة منهم إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبه .

وقالت فرقة أخرى إنه لا يجب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب وهؤلاء اختلفوا في الدليل المانع فقال بعضهم الشع و قال آخرون العقل .

وقد ذكر البيضاوى اتفاق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في المعاملات كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمصرة شيء وشبه ذلك من الآراء والخروب فإن قبولهم له من باب الضرورة لعجز الناس عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبيق فيه شبهة .

قال : « واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية »<sup>(١)</sup> .

ومما تجدر ملاحظته أن البيضاوى ذكر اتفاق الكل على الوجوب ، في حين ذكر الفخر الرازى اتفاقهم على الجواز .

وقد علق الأسنوى<sup>(٢)</sup> والبدخشى<sup>(٣)</sup> على ذلك بقولهم « إن البيضاوى ذكر الاتفاق على الوجوب اقتداء لصاحب الحاصل الأرمى وفي الحصول للفخر الرازى ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز في هذه الأمور دون الوجوب » قال « ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته »<sup>(٤)</sup> .

أدلة كل منهم :  
استدل القائلون بوجوبه عقلاً بعدة أدلة :

١ - أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب أو سنة متواترة لتعطلت

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ج٢ ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية السول ج٢ ص ٢٣١ .

(٣) شرح البدخشى ج٢ ص ٢٣١ .

وذكر البدخشى أن الفخر الرازى قال : « لا يسلم الخصوم بأسرهم اتفقا ... » ولكن بالرجوع إلى أصل القول في الحصول وجدنا العبارة هكذا ( ثم إن الخصوم اتفقا .. ) وكذا نقلها الأسنوى وقد نزل التنويه لما فيه من اختلاف في المعنى .

(٤) الحصول في علم الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ب مخطوط رقم ٤١٦ بالمكتبة الأحمدية بحلب .

الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارات اليقين . كما لو وقعت واقعة ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعه عن حكم الشارع ، وهذا ممتنع لأنه على خلاف مقتضى الشرع ومقصوده . إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الواقع بالأحكام ليكون ناموسه قائمًا ظاهرًا في كلها وجزئها وإنما يتحقق ذلك بالعمل بأخبار الآحاد لأنها وردت في كثير من الجزئيات .

ويرى الغزالى<sup>(١)</sup> أن هذا الاستدلال ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضًا .

٢ - بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافحة للناس بشيرًا ونذيرًا »<sup>(٢)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : « بعثت إلى الناس كافة . بعثت إلى الأحمر والأسود » .

ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد .

وقد ضعف الغزالى<sup>(٣)</sup> هذا الاستدلال أيضًا وقال فليقتصر الرسول عليه السلام على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشعاع كالذى يعيش في البلاد النائية والجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجبًا إلا إذا تعبد النبي بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصًا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه .

٣ - إذا غلب على الظن صدق الرواى فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام ، فيكون في العمل به دفع ضرر مظنون وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب و فعل المحظور فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، وفي العمل به دفع هذا الضرر المظنون وهو واجب عقلا .

(١) المستصنف للغزالى ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) سورة سباء من الآية ٢٨ .

(٣) المستصنف للغزالى ج ١ ص ١٤٧ .

وأجيب على ذلك بأنه مع احتلال الكذب فيما يكون عملنا على خلاف الواجب ، ثم ما المانع من القول بأنه لا يحب العمل بقوله ولا يحب تركه ، بل هو جائز الترك . والقول بأن مخالفة أمر الرسول موجب لاستحقاق العقاب مسلم به فيها علم فيه أمر الرسول أما فيها لم يعلم فيه فهو محل الخلاف .

أما من منع وجوب العمل به عقلا فاستدلوا بأمرتين :

الأول : فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد وهو أنه لو كان حجة في العمليات لكن حجة أيضا في الاعتقادات قياسا لها على العمليات وليس كذلك باتفاق .

وأجيب على ذلك بأن العلة التي اقتضت وجوب العمل بخبر الواحد في العمليات ليست موجودة في الاعتقادات لأن المطلوب في العمليات هو العمل ويكفي في ذلك الظن ، والمقصود في الاعتقادات الاعتقاد المطابق للواقع على سبيل الوجوب فلا يكفي في ذلك الظن . فإن قيل إن العلة في وجوب العمل هي منع الضرر مطلقا سواء كان مظنوأ أو مقطوعا به وهذا القدر المشترك موجود في العمليات والاعتقادات .

أجيب على ذلك بأنه غير مسلم لأن الضرر الذي ينشأ عن الخطأ في النبوات والاعتقادات هو الكفر بخلاف العمليات التي هي الفروع فإن المجتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل يكون مأجورا مرة .

بالإضافة إلى ذلك تعدد القطع في كل مسألة فرعية ، فكان من الضروري أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتعطل أحکام الواقع المتتجدة على الدوام بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد لأنها نسبت أدتها في الأرض والسماءات والأنس والآفاق .. قال تعالى : «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الآلاب»<sup>(١)</sup> وقال جل وعلا : «وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفالا تبصرون»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٢) سورة الداريات الآية ٢١ ، ٢٠ .

إلى غير ذلك من الآيات الخاصة بالاستدلال بالأدلة البرهانية .

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى أناط أحكماته بمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً فكان لابد من معرفة تلك المصالح بالقاطع ولا يكفي في ذلك الظن لأن الظن لا يعني من العلم شيئاً ، وقد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ما ليس بمصلحة مصلحة لأنه ينطوي ويصيب فلا يعود عليه .

وأجيب على ذلك بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدينية فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيها باتفاق .

واستدل من منعه شرعاً بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »<sup>(١)</sup> .  
أى لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

وقد أنكروا قول من قال إن العلم ذكر نكرة في موضع النفي « ما ليس لك به علم »  
فيقتضي انتفاء العلم أصلاً ، ولكن خبر الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن  
الذى سماه الله تعالى علمًا في قوله سبحانه : « فإن علمتموهن مؤمنات<sup>(٢)</sup> » فلا يتناوله  
النهى ، لأنه لو سلم إفادته الظن فإن الظن حرم الاتباع بقوله تعالى : « وما لهم به من  
علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً<sup>(٣)</sup> » .

وقد ردت هذه الأدلة بعدة أمور :

أولاً : أن الحكم في الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء فيكون  
المتبع هو الإجماع وهو قاطع .

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) وقد فسرها الفخر الرازى بقوله (تقف مأنودًا من قوله قفوت أثر فلان  
أقو وقفوا إذا اتبعت أثره . وقوله سبحانه (ولا تقف) أى ولا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول  
أو فعل ، وحاصله يرجع إلى النهى عن الحكم بما لا يكون معلوماً وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع  
كثيرة . انظر (التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج: ٣ ص ٢٠٧ الطبعة الأولى) .

(٢) سورة المتحدة الآية ١٠ .

(٣) سورة النجم الآية ٢٨ .

ونجد له صوراً كثيرة كالعمل بالفتوى والعمل بالشهادة ، والاجتهاد في طلب القبلة وقيم المثلفات وأروش الجنایات والقصد والحجامة وسائر المعالجات فهي بناء على الظن ، وكذلك كون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم مظنون لا معلوم ، والحكم على الشخص المعين بكونه مؤمناً مظنوناً وينبني على هذا الظن أحكام كثيرة مثل التوارث والدفن في مقابر المسلمين وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »<sup>(١)</sup> وذلك تصريح بأن الظن معتبر .

ثانياً : أنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين ، فهذه النصوص وإن كانت ظاهرة في العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين من أصول الدين كوحدانية الله تعالى ونطريه عما لا يليق به ، أما الفروع فقد ثبت العمل فيها بالظن .

وقد وضح العز بن عبد السلام الفرق بين الظن في أصول الدين وفروعه بقوله : (إن الظان بجوز بخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقض المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص

(١) قال العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ على القاري في كتابه (الأسرار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى) ص ١١٤ تحقيق وتعليق محمد الصياغ .  
حديث « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر ، بل وقع في شرح مسلم للنووى في قوله عليه الصلاة والسلام « ألم أمر أن انقب عن قلوب الناس .. الحديث » أى افتش .  
ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة ، وجزم العراق بأنه لا أصل له .  
وكذا أنكره العزيزى وغيره (وهو الحافظ العزيزى يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الدمشقى الدار والمتشا ) .

ومن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخريج البيضاوى .  
وقال الزركشى لا يعرف بهذا اللفظ .

وقال السيوطي هذا من كلام الشافعى في الرسالة .

فذكر في (الدرر المنتشرة) أن الشافعى في (الأم) بعد أن أورد الحديث « إنكم تختصمون إلى فعل بعضكم أن يكون الحن بمحجهه من بعض »  
قال فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى .  
وقال الحافظ عمار الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر لم أقف له على سند .

على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك نقصاً فدار  
تجویزه بين أمرین كل واحد منها كمال بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده  
نقصان) <sup>(۱)</sup>.

أما الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد فقد استدلوا بالكتاب والسنّة والإجماع  
والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقها في الدين  
وليندرها قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون» <sup>(۲)</sup>.

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تبَدَّلنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أندرت  
قومها وهذا صفة خبر الواحد . يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت  
من فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

وإنما أوجب الإنذار طلباً للحذر لقوله تعالى : «لعلهم يحذرُون»  
وكلمة لعل للترجي . والترجي من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو  
من الله تعالى أمر فيقتضي وجوب الحذر .  
والثلاثة فرقه والطائفة منها إما واحد أو اثنان .

فإذا روى الراوى ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع  
وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقاً .

قيل لو سلم وجوب الحذر عند الإنذار فإنه لا يسلم أن الإنذار هو الإخبار فإن  
الإنذار من جنس التخويف فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى . بل  
هذا أولى لأنه أوجب التفقة لأجل الإنذار والتفقة إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في  
الرواية .

أجيب على ذلك أن حمله على الفتوى متذر لوجهين :

---

(۱) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج ۱ ص ۲۰۶  
مراجعة وتعليق طه عبد الرءوف سعد .

(۲) سورة التوبه الآية ۱۲۲ .

**الأول** : أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقييد غير جائز لأن الآية مطلقة في وجوب الإنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك . أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد .

**الثاني** : أن من شرب النبيذ فروى إنسان له خبراً يدل على أن شاربه في النار فقد أخبره بخبر مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية .

وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين لأن المتقدمين اختلفوا في تفسيرها فقيل هي اسم عشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد ، ويرى عبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى : «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين»<sup>(٢)</sup> الواحد فصاعداً كما قال قتادة ونقل في سبب نزول قوله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»<sup>(٣)</sup> أنها كانا رجلين أنصارين بينهما مدافعة في حق فجاء أحدهما إلى النبي دون الآخر .

وقيل كان أحدهما من أصحاب النبي عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أبي المنافق على ما عرف .

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا يتنقى توهם الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الأحاديث النواتر .

قيل لو كان المراد بالآية خبر الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يحب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المذنّر القبول ، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المتواترين أن يخبره ولا يجب على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم .

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة النور من الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

ويجب على من خوف بالقتل إن لم يدفع ماله أن يدفعه ويقع من المخوف أخذه .  
ورد ذلك بأنه لم يستدل على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار وإنما الاستدلال بقوله عز وجل «لعلهم يحذرون» .

وذلك إما أن يكون تعبداً بالحذر أو إباحة له وأى الأمرين كان ، فقد بطل مدحبيه إذ أن الحذر لا يكون إلا بالرجوع إلى موجب الخبر .

والوجه الآخر : يجوز أن يكون قد أوجب على من نفر الإنذار لكي يحذر من سمعه إذا انصاف إلى المنذر غيره حتى يتواتر إنذارهم واخبارهم .

ورد ذلك لأن ما ذكروه يعني أن الحذر يكون عند توادر الخبر لا عند إنذار من نفر منهم للتference والآية تقتضي أن يحذروا عند إنذاره ولأجله .

كما لو قال إنسان لغيره جالس الصالحين لعلك تصلح .

أفاد ذلك كون بحالتهم سبباً لصلاحه لا غير ، لأنه ما علق صلاحه إلا به فكذلك قوله : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» أى يحذروا عند إنذاره <sup>(١)</sup> .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين <sup>(٢)</sup> » .

سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً فعاد فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فأجمع النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعى ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد العمل فيه على خبر الواحد فلو كان ذلك محظوراً لأنكره الله تعالى ، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم يميز ذلك التسرع لأجل

---

(١) المحصل للفخر الرازي ص ٢٥٠ ، ٢٥١ خطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار للبيزدي ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية (٦) .

فسق الخبر لا غير . يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنه أنه عدل <sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد <sup>(٢)</sup> وقتاده أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالصدقة فرجع فقال إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، زاد قتادة وإنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلاً فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالداً رضي الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا آتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال قتادة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التثبيت من الله والعلة من الشيطان <sup>(٣)</sup> .

٣ - ويقوله عز وجل : «إِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَبْيَسْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْبَيَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ وَنَهِيًّا لَهُ عَنِ الْكَتَابِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَكْلِفُونَ بِمَا فِي وُسْعِهِمْ وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ أَنْ يَحْتَمِلُوا ذَاهِبِينَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْخَلْقِ شَرْقًا وَغَربًا لِلْبَيَانِ فَيَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ آدَاءُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ» <sup>(٤)</sup> الآية .

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والمعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبيسوه للناس ولا يكتموه عنهم ، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم ونهيًّا له عن الكتاب لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم وليس في وسعهم أن يحتملا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقاً وغرباً للبيان فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم آداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد .

ولأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم وأن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٩٥ .

(٢) هو مجاهد بن جبر مولى النبي مخزوم سبع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأبا عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفقه عند كل آية أسأله لم ينزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بي بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذنى ابن عمر بالركاب توف سنة ١٠٣ هـ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج١ ص ٢٠٩ .

٤ - وبقوله سبحانه وتعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> . أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإِنْبَار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً .

٥ - وبقوله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> . أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة الله ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد الله وكان ذلك واجباً عليه بالأمر وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

٦ - وبقوله جل جلاله : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِىٌ مِّنْ بَعْدِ مَا يَبْيَأُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ»<sup>(٣)</sup> .

توعد الله سبحانه على كثيرون المهدى فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قوله لكن الإظهار كعدمه<sup>(٤)</sup> .  
أما السنة :

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه<sup>(٥)</sup> .

في هذا الحديث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها كما سمعت والأمر واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجّة فهو يخبر بالفقه والفقه في الدين حجة .

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

(٤) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) الحديث روى بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأن الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود والدارمى .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله خبر الواحد فقد قبل خبر سليمان في الهدية والصدقة فقد روى أن سليمان عندما سمع بعقدم النبي عليه السلام إلى المدينة أتاها بطريق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل . ثم أتاها من الغد بطريق فيه رطب فقال ما هذا يا سليمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا<sup>(١)</sup> .

وكذلك قبل عليه السلام خبر<sup>(٢)</sup> بريرة وأم سلمى في المدايا أيضاً وقبل شهادة الأعرابي في الملال . وقال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال نعم فقال : «الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم» .

وقد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد وهم أحاد إلى الآفاق لتبلیغ الرسالة وتعليم الأحكام وقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها فبعث أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع أقام للناس مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ما طم وما عليهم .

وبعث على بن أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة براءة ، وولى عمر رضي الله عنه على الصدقات<sup>(٣)</sup>

(١) رواه أحمد ويشهد لصحة معناه ما ورد في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى ب الطعام يسأل أهدية أم صدقة؟ فإن قبل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قبل هدية ضرب يده فأكل معهم» .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كانت في بريرة ثلاثة سنين : خبرت على زوجها حين أعتقدت وأهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعاه ب الطعام فأنى بخز وأدم من أدم البيت . فقال ألم أرأ البرمة على النار فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها إنما الولاء من أعتقد «أخرج البخاري في مواضع مختلفة في الصلاة وفي الصدقة وغيرها مطولاً ومتصرراً وأخرج مسلم والنمساني وأبي داود والترمذى» .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل من ابن جمبل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً فاغناه الله؟ وأما خالد فإنه ظلمون =

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن<sup>(١)</sup> أميراً لتعليم الأحكام والشريعة وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم ، وبعث عبد الله بن حداقة السهمي بكتابه إلى كسرى .

ومن ذلك أيضاً إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أهل مكة متھماً ومؤدیاً عنه حتى بلغه أن قريشاً قتله فبایع لاجله . بيعة الرضوان .

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبيرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رسالته وحكماته ، ولم يذكر أنه بعث في جهة واحدة عدداً يبلغ حد التواتر لأنه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه وخللت دار هجرته منهم .

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالأحاديث وحاجوا بها في وقائع كثيرة من غير نكير فكان ذلك إجماعاً على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فن ذلك ما تواتر من احتجاج أبا بكر رضي الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup> . وقد قبلوه من غير إنكار .

---

= خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علىٰ ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . أخرجه البخاري في الزكاة بالفظ آخر كما أخرجه مسلم والنسائي .

(٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستائِ قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم فإنهم أطاعوا لك بذلك فبارك لك وكرام أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب ) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة والتوكيد والمغازي والمظالم وأخرجه مسلم في الإيمان وأخرجه أبو داود في الزكاة عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة في باب الزكاة .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى تحفة الأشراف للمزى : ١٠٢/١ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣ - ٤٣١/٤ طبعة الحلبي .

و قبلوا خبره في قوله عليه السلام « الأنبياء يدفنون حيث يموتون » و قوله عليه السلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة <sup>(١)</sup> ».

و ورث الجدة السادس <sup>(٢)</sup> بخبر المغيرة و محمد بن مسلمة فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتئم أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأله الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس ، فقال أبو بكر هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

و كان عمر رضي الله عنه يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتاً وفيه الديبة إذا خرج حياً ثم ترك ذلك خبر حمل بن مالك الذي قال : « كنت بين جاريتين لي يعني ضررتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح <sup>(٣)</sup> فألقت جينيَا ميتاً فقضى فيه رسول الله عليه السلام بعزة <sup>(٤)</sup> . فقال عمر رضي الله عنه لو لم اسمع فيه لقضينا بغierre <sup>(٥)</sup> .

و من ذلك أيضاً أنه كان رضي الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله عليه السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته رجع إلى ذلك . <sup>(٦)</sup>

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) وبلفظ آخر (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بالفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخاري ومسلم ومالك والشافعى وأبو داود والنمساني .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٣٥ ابن ماجة ٢/٨٤ . نيل الأوطار ٦/٦٧ .

(٣) المسطح : العود .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة .

(٥) الرسالة للشافعى ص ١٨٥ .

(٦) قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديبة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع عمر ، الرسالة للشافعى ١٨٤ - ١٨٥ .

و عمل كذلك بخبر عبد الرحمن بن عوف في الموسى<sup>(١)</sup> فقد ورد أنه قال ما أدرى ما الذي أصنع في أمرهم وقال أشهد الله أمراً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup> فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم.

وكان عمر رضي الله عنه يجعل في الأصابع نصف الديمة ويفصل بينها فيجعل في الإبهام خمس عشرة من الإبل ، وفي البنصر تسعه ، وفي الختصر ستة ، ثم يجعل في الباقية عشرة فلما روى له من كتاب النبي عليه السلام إلى عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> أن في كل إصبع عشرة من الإبل» رجع عن رأيه .

وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في السكنى بخبر فريعة بنت مالك حين قالت جئت إلى رسول الله عليه السلام أستأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال «امكثي حتى تنقضى عدتك» .<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى ورواوه الشافعى بلفظ آخر .

(٢) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من الموسى حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من موسى هجر «رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى» وفي رواية «أن عمر ذكر الموسى فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟» فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى .

(٣) عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وكان في كتابه إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود» «إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الديمة مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفرين الديمة وفي اليدين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي المأومة ثلث الديمة وفي الجائفة ثلث الديمة وفي المقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي وأخرجها أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن المخارود والحاكم والبيهقي وأبو داود .

(٤) عن فريعة بنت مالك قالت : «خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهل ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهل وإنحني لكان أرق لي في بعض شأنى . قال : تحولى فلما خرجت إلى

و قبل على رضي الله عنه خبر المقداد بن الأسود في حكم الذي روى عن على رضي الله عنه أنه قال : كنت رجلاً مَذَاهِفًا فاستحييت أن أسأله رسول الله عليه السلام لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضاً<sup>(١)</sup>

وروى عنه أنه قال «كنت إذا سمعت من رسول الله عليه السلام حديثاً نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر». فكان على يخلف الرواوى للاحتجاط فى سياق الحديث والتحرز من تغيير الفاظه ولثلا يقدم على الرواية إلا إذا كان متحققاً من سماعه لا لتهمه الكذب.

وقد ورد في أخبار كثيرة لا تخصى الرجوع إلى خبر عائشة وأم سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهم وكثيرات غيرهن وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومنها عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه في الربا في التقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسبة.

= المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمرني فدعوت امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : وأرسل إلى عثمان لما خبرته فأشهد به» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

<sup>١</sup> (١) رواه البخارى في كتاب الغسل ج٣ بشرح الكرمانى وذكره مسلم عن عل بصريح مختلفة وذكره الترمذى والنمسانى وأبو داود وابن خزيمة بالفاظ أخرى.

والذى متخرج الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء وهذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى هي كسر الذال وتشديد الياء - والمذى هو الماء الذى يخرج من الذكر عند الإنعاذه .

<sup>٢</sup> (٢) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُثْثِفُوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُثْثِفُوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه (نيل الأوطار ج٦ ص ٢١٥) ثُثِفُوا من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ويطلق على الفضة أو المراد هنا لا تفضلوا ، الورق بفتح الواو وكسر الراء وباسكتانها على المشهور وسيوز فتحها هو الفضة وتقبل بكسر الواو وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

ومنها عمل زيد بن ثابت بمحير امرأة من الانصار أن الحائض تنفر بلا وداع<sup>(١)</sup> بعد أن كان لا يرى ذلك.

ومنها ماروى عن أنس رضى الله عنه قال كنت أسوق أبا عبيدة وأبا طلحة وأباى ابن كعب شرابة إذ أتانا آت وقال المخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضررتها إلى أسفله حتى تكسرت.

ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة إلى الكعبة<sup>(٢)</sup> حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت.

وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين<sup>(٣)</sup> ومحمد بن علي وسعيد ابن جبير<sup>(٤)</sup> ونافع بن جبير وخارجية بن زيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان ابن يسار<sup>(٥)</sup> وعطاء بن يسار وطاووس<sup>(٦)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup> وفقهاء الحرميin

---

(١) روى هذا الحديث أيضاً عن عائشة قالت : حاضرت صفية بنت حبيبي بعد ما أفاضت قالت : لما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فقال : أحبستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإللاضة قال : فلتتفر إذن .  
متافق عليه (نيل الأوطار ج° ص ١٠١).

(٢) أخبر مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .  
الرسالة للشافعى ص ١٧٧ تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الأولى .

(٣) على بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشمى وهو الإمام الرابع من أمته الشيعة الإمامية ويعرف بزین العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ .

(٤) سعيد بن جبير مولى والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما قتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ .

(٥) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم توفى سنة ١٠٧ هـ .

(٦) طاووس بن كيسان الجندى من أهل اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة . وكان رأساً في العلم والعمل توفى بمكة سن ١٠٦ هـ .

(٧) سعيد بن المسيب المزروعي ولد لستين مضتها من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم =

وَفَقِهَاءُ الْبَصْرَةِ كَالْحَسْنِ<sup>(١)</sup> وَابْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup> وَفَقِهَاءُ الْكُوفَةِ وَتَابِعِيهِمْ كَعَلْقَمَةَ<sup>(٣)</sup>  
وَالْأَسْوَدِ<sup>(٤)</sup> وَالشَّعْبِيِّ<sup>(٥)</sup> وَمُسْرُوقَ<sup>(٦)</sup> ، وَعَلَيْهِ جُرِيَّ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْفَقِهَاءِ مِنْ غَيْرِ  
إِنْكَارٍ.

وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي إِثْبَاتِ حِجْيَةِ خَبِيرِ الْوَاحِدِ هِيَ أَخْبَارُ آخَادٍ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ  
عَلَى كَوْنِهَا حِجْةً فَيَحْدُثُ الدُّورُ .

فَأَجَبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنْ كَانَتْ أَخْبَارُ آخَادٍ لَكُنْهَا مُتَوَازِّةٌ مِنْ جِهَةِ  
الْمَعْنَى .

وَقَدْ يُقَالُ مِنْ أَيْنَ إِنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ عَمِلُوا بِأَخْبَارِ الْآخَادِ ؟  
قَبْلَ : إِنْهُمْ كَانُوا بَيْنَ عَامِلٍ بِهَا وَسَاكِنٍ عَنْ إِنْكَارِهَا ، فَدَلَّ عَلَى رِضَاهُمْ بِالْعَمَلِ  
بِهَا .

---

== وَافَرَ الْحَرَمَةُ مِنْ الْدِيَانَةِ قَوَالًا بِالْحَقِّ فَقِيئًا وَجْلَ رَوَايَتِهِ الْمُسَنَّدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ إِنَّهُ تَوَفَّ  
سَنَةُ ٩٤ هـ .

(١) الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ يَسَارُ مَوْلَى زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ نَشَأَ بِالْمَدِينَةِ وَحَفَظَ الْقُرْآنَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ كَبَرَ  
وَلَازَمَ الْجَهَادَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلِ وَكَانَ أَحَدُ الشَّجَاعَانِ الْمَوْصُوفَيْنِ حَدَّثَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَوَفَّ سَنَةُ  
١١٠ هـ .

(٢) عَمَدُ بْنُ سِيرِينَ مَوْلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ . وَلَدَ لِسْتِينَ بْنَيْتِهِ مِنْ خَلَافَةِ عُثْمَانَ رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ أَنْسَ وَعَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ . وَكَانَ فَقِيئًا غَيْرَ الْعِلْمِ ثَقَةٌ ثَبَّتَ تَوَفِّيَ سَنَةُ ١١٠ هـ .

(٣) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ التَّخْمِيُّ فَقِيئُ الْعَرَاقِ . وَلَدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَعَ مِنْ  
عُمْرٍ وَعُثْمَانَ وَابْنَ مُسَعُودَ وَعَلِيٍّ وَتَفَقَّهَ بِابْنِ مُسَعُودٍ . تَوَفَّ سَنَةُ ٦٢ هـ .

(٤) الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ التَّخْمِيُّ عَالِمُ الْكُوفَةِ ابْنُ أَخِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخَذَ عَنْ مَعَاذَ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَغَيْرِهِمَا  
تَوَفَّ سَنَةُ ٩٥ هـ .

(٥) عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ عَلَامُ النَّابِعِينَ وَلَدَ سَنَةُ ١٧ هـ كَانَ إِمامًا فَقِيئًا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لِأَنَّ حَنِيفَةَ وَلِيُّ قَضَاءِ الْكُوفَةِ تَوَفَّ  
سَنَةُ ١٠٤ هـ .

(٦) مُسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْمَهْدَانِيِّ ابْنُ اخْتِ عَمْرُو بْنِ مَعْدِيَّ كَربَلَى أَخَذَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسَعُودٍ تَوَفَّ  
سَنَةُ ٦٣ هـ .

ورد ذلك بأنه لعل بعضهم كان ناظراً متوقفاً عن العمل فلا يكونون متفقين على ذلك .

أجيب بأنه لو كان كذلك وكان العمل بها منكراً ، لكان إنكاره واجباً فيكونون قد اتفقوا على ترك الواجب لأنهم بأجمعهم قد تركوا إنكاره .<sup>(١)</sup>

ورد قول من قال أنه لا يوجد دليل يدل على أنهم اقتصروا في عملهم على خبر الواحد وأنه ربما كانت هناك أدلة أخرى من نصوص متواترة أو أخبار آحاد اقترب بها قياس أو قرائن أحوال لأن سياق تلك الأخبار دلت على أنهم عملوا بها وحدتها يدل على قول عمر رضي الله عنه لو لم نسمع بهذا لقضينا برأينا .

فإن قيل إن ما ذكر من أدلة في قبول خبر الواحد معارض بإنكارهم إياه في وقائع أخرى ، فإن أبا بكر رضي الله عنه أنكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمه وأنكر عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> خبر فاطمة بنت قيس في السكنى وأنكرت السيدة عائشة خير ابن عمر رضي الله عنهم في تعذيب الميت بيكماء أهله عليه<sup>(٣)</sup> ؛ ورد على رضي الله عنه خبر معلم بن سنان الأشعجي في قصة بروع بنت

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٢) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة ثلثا قال : (ليس لها سكني ولا نفقة) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة «رواه الجماعة إلا البخاري» وفي رواية عنها أيضاً قالت طلقني زوجي ثلاثة فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اعتد عند أهلي «رواه مسلم» وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة» ، فأخذ الأسود بن يزيد كفافاً من حصى فحصبه به وقال : وبذلك تحدث بثلث هذا؟ قال عمر : لا تترك كتاب الله وستة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت «رواه مسلم» .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعلب في قبره بما نبع عليه (متفق عليه) وذلك بسبب النوح إذا أوصى وكان راضياً في حياته ، وقيل يعلب بهما عصبة أهله رقة عليهم وشفقة لهم .

واشق<sup>(١)</sup> وأجيب على ذلك بأن إنكارهم هذه الأخبار كان لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا للعدم الاحتجاج بها أصلاً ، فـ«أبي بكر خبر المغيرة» كان للثبات وعندما انضم إليه خبر محمد بن مسلمة وقبله لم ينجزه عن كونه خبر آحاد.

أما رد عمر خبر فاطمة بنت قيس فـ«لأنه» كان ناسخاً للآية أو مخصوصاً لها وكثير من قبلوا خبر الواحد كانوا لا يقبلونه في تخصيص أو نسخ القرآن على أن قول عمر «لا ندع كتاب رينا» يقتضي ترك الكتاب أصلاً وذلك نسخ.

وقوله : «القول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت» يفيد أنه اعتقد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط .

وأما رد السيدة عائشة حديث تعذيب الميت بيقاء أهله عليه فـ«لأنه» كان معارضاً لقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»<sup>(٢)</sup>.

وأما رد على حديث مقل بن سنان فلعدم ثقته بالراوى ، بدليل قوله «لا ندع كتاب رينا لقول أعرابي بوال على عقبيه»<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني : «وعلى الجملة فلم يأت من خالق في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك .<sup>(٤)</sup>

(١) عن علقة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلقو إلينه فقال : أرى لها مثل مهر نساتها وطا الميراث وعليها العدة فشهد مقل بن سنان الأشجاعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى» رواه الترمذى وأبو داود وأحمد بن حنبل والنسائي»

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) سورة فاطر من الآية (١٨) .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٢٣٥ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ٤٩ - الطبعة الأولى .

## الإجماع :

أجمعوا الأمة على قبول خبر الواحد في المعاملات ، فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد مع أنه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق لله تعالى كما في الإخبار بظهور الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذه الجارية أو هذا الشيء أهدى إليك وأجمعوا أيضاً على قبول شهادة من لا يفيد قوله العلم مع أنها قد تكون في إباحة دم واستباحة فرج وإقامة حد . وأجمعوا كذلك على قبول قول المفتى للمستفتى .

قال ابن حزم : «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ وأله وسلم ، يحرى على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك .<sup>(١)</sup>

وقال الخطيب البغدادي : ( وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهب فيه .<sup>(٢)</sup> )

## المعقول :

قال البزدوي «إن الخبر يصير حجة بصفة الصدق ، والخبر يتحمل الصدق والكذب . وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يتراجع الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل . ويعتبر احتفال السنو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي وعمل الحكام بالبيانات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأي وذلك كاف للعمل<sup>(٣)</sup>

(١) الأحكام لابن حزم ج٢ ص ١٠٢ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ج٢ ص ٣٧٥ .

وما سبق وبعد استعراض آراء العلماء في العمل بخبر الواحد ودليل كل منهم فإني  
أتفق مع الإمام الغزالى (١) في أن الصحيح هو الذى - ذهب إليه الجمهور من سلف  
الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وهو أنه لا يستحب التعبد بخبر الواحد  
عقلا ولا يجب التعبد به عقلا وأن التعبد به واقع سمعا .

---

(١) المستصلى للغزالى ج ١ ص ١٤٨ .

## البابُ الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

## شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شرائط معتبرة في الخبر وهو الراوى وفي المخبر عنه وهو مدلول الخبر وفي الخبر نفسه وهو النقوذ.

### أولاً : شروط المخبر (الراوى)

اشترط للراوى شروط بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحاً على اعتقاد كذبه وهي خمس .

الشرط الأول : أن يكون مسلماً وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة .

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روایته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

المسألة الثانية :

المخالف من أهل القبلة الذى كفر كالمجسم وغيره فقد اختلف العلماء في قبول روایته .

قال القاضى أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> والقاضى عبد الجبار لا تقبل روایتهم وقال الفخر الرازى «إن المقتضى للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به» ومعنى إن المقتضى

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التقريب والإرشاد وهو أصل كتاب صنف في الأصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في التقريب والإرشاد الأوسط والصغرى توف سنة ٤٠٣ هـ .

قائم أى أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به .

ومعنى أنه «لامعارض» أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر متعدد هنا<sup>(١)</sup>.

واحتج أبو الحسين بأن كثيراً من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بذلك <sup>(٤)</sup>.

واحتاج الذين قالوا بعدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة الذي كفر بالنص والقياس :

أما النص فقوله تعالى «إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا» (٣).

أمر بالثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره .

وأما القياس : فهو إجماع العلماء على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر ، والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف والكافر يقتضي الإذلال ويبينها منافاة .

وأجيب عن الأول إن اسم الفاسق في عرف الشع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة.

وعن الثاني : أن الفرق بين الموصعين ، أن الكفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل .

وقد فرق الشرع بينها في أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .

(١) المحصل للغفر الرازى ص ٢٥٩.

(٢) كانوا من المعتزلة.

### ٣) سورة الحجرات من الآية (٦).

**الشرط الثاني :**

أن يكون عاقلاً ، فإن المجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل .

**الشرط الثالث :**

أن يكون مكلفاً فإن رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :**

أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا يقبل رواية الصبي لأن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله من الكذب لعلمه بأنه غير معاقب .

**الوجه الثاني :**

أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالمخبر عن الأمور الدنيوية .

**الوجه الثالث :**

الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف فلا يحتراز عن الكذب .

فإن قيل : أليس يقبل في إخباره عن كونه متظهراً حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة .

أجيب بأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة<sup>(١)</sup> الإمام .

---

(١) هذا عند أحمد بن حنبل فقد ورد عنه أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط ، فإن جهل هو والمأموم حتى قصوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده .

كما روى أن عمر صلى الناس الصبح ثم خرج إلى الجوف فأهل الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس .

وقال الشافعى لا يجب الإعادة بناء على أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمين .

==

أما إذا كان صبياً عند التحمل بالغاً عند الأداء قبلت روايته لاجماع الصحابة على ذلك فقد قبّلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعيم بن بشير رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

ولاجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية.

ولأن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهراً على ضبطه للحديث الذي سمعه في الصغر.

قال الفخر الرازي «أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل محترز عن الكذب (١)».

الشرط الرابع :

العدالة . والعدل والعدالة بمصدراً في اللغة مقابل الجور . وقيل هي التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرف الزيادة والنقصان .

وفي الاصطلاح «هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جميماً حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيق في الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحثات القادحة في المروة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح ، والضابط فيه أن كل مالا يؤمن معه جراءته على الكذب ترد به الرواية ومالا فلا » (٢)

فالفاسن إذا قدم على الفسق فإن علم كونه فسقاً لم تقبل روايته بالإجماع .

---

— وذهب الحنفية إلى أن من اقتدى بما يعلم أن إمامه محدث أعاد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال من ألم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا .

العدة شرح العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن

ابراهيم المقدسي ص ٩٦ (شرح العناية على المداية ج ١ ص ٢٦٥) .

(١) المحسوب للفخر الرازي ص ٢٥٩ – مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٢) المحسوب ص ٢٥٩ – مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

وإن لم يعلم كونه فسقاً ، فاما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به فإن كان مظنوناً قبلت روایته بالاتفاق ، وإن كان مقطوعاً به قبلت روایته أيضاً عند الشافعى وأتباعه وأكثر الفقهاء إذا كان من لا يرى الكذب ويدين به ، واختاره الغزال (١) . وأبو الحسين البصري (٢) .

قال الشافعى رضى الله عنه : تقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

وقال القاضى أبو بكر والجبائى وأبو هاشم وجماحة من الأصوليين لا تقبل وقال الفخر الرازى «إن ظن صدقه راجح والعمل بهذا الظن واجب ، والعارض المجمع عليه متتفق فوجب العمل به» (٣) .

أما المخالف الذى لا يكفر فإن ظهر عناده لا تقبل روایته لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كذباً ، وذلك يقتضى جراءته على الكذب فوجب أن لا تقبل روایته .

وقال الشافعى رضى الله عنه رواية المجهول غير مقبولة بل لا بد فيه من خبرة ظاهرة والبحث عن سيرته وسريرته .

وقال أبو حنيفة (٤) وأصحابه رحمهم الله يكفى في قبول الرواية الإسلام بشرط سلامة الظاهر عن الفسق .

#### طريق معرفة العدالة :

تعرف العدالة بطريقين أحدهما الاختبار ، والثاني التزكية وللتزكية مراتب أربع :

(١) المستصنى للغزالى ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٦١٨ .

(٣) الحصول للفخر الرازى ص ٢٦٠ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول - ومصور من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٤١٦ .

(٤) هو النهان بن ثابت بن زوطى ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع كثيراً من علماء التابعين كمعطاء بن أبي رياح ونافع مولى ابن عمر وتوفى ١٥٠ هـ ومن تلاميذه الذين انتسبوا إليه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ومحمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى وزفر بن الحليل ابن قيس الكوفى ..

أعلاها أن يحكم بشهادته إلا أن يكون الحاكم من يرى قبول الفاسق الذي عرف منه أنه لا يكذب .

الثاني : أن يثنى عليه العارف بأسباب العدالة بأن يقول هو عندي عدل لأنني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفاً بشروط العدالة كفى .

الثالث : أن يرَوِي عنه مالا يرَوِي إلا عن العدل ، وانختلفوا في كونه تعديلاً .

فقبل الرواية تعديل مطلقاً . وقيل ليست بتعديل مطلقاً . كما أن ترك العمل بروايته ليست بحرج .

والأول هو اختار عند ابن الحاجب والأمدي والفارخر الرازي وغيرهم .

الرابع : أن يعمل بخبره فإن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل .

#### الشرط الخامس :

أن يكون الراوى بحيث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعي حصول أمور وهي :

١ - أن يكون ضابطاً .

٢ - أن لا يكون سهوة أكثر من ذكره ولا مساوياً له .

٣ - أن لا يكون متساهلاً في رواية الحديث .

والمراد بالضبط<sup>(١)</sup> أن لا يزول مسموعه عن حافظته سريعاً .

وقد عرفه البردوى بأنه « سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده ومراقبته بما كرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه ». <sup>(٢)</sup>

(١) الضبط لغة : قال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم .

لسان العرب ح ٩ ص ٢١٤ لصل الصاد - حرف الطاء ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) أصول البردوى ح ٢ ص ٣٩٦ .

فإذا عرف الراوى بقلة الضبط لم يؤمن الزبادة والنقصان في حديثه وهذا على  
الإثنين :

أحدهما أن يكون مختل الطبع جدًا غير قادر على الحفظ أصلًا . ومثل هذا  
الإنسان لا يقبل خبره أصلًا .

الثاني : أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طواها فهذا الإنسان يقبل منه  
ما غرف كونه قادرًا على ضبطه دون مالا يكون قادرًا عليه .

أما إذا كان السهو غالباً عليه لا يقبل حديثه لإنه يتراجع أنه سها في حديثه .

وأما إذا استوى الذكر والسهو لم يتراجع أنه ما سها فلا يقبل حديثه .

والفرق بين أن لا يكون ضابطاً وبين أن يعرض له السهو أن من لا يضبط  
لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه  
وتحصيله إلا أنه قد يشذ عنه بعارض السهو .

وقد شرط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح في الرواية والشهادة .

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية  
الراوى ، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي .

وقال قوم يشترط في الشهادة دون الرواية وهو الأظهر ، لأن العدالة التي ثبتت بها  
الرواية لا تزيد على نفس الرواية .

وشرط الشيء لا يزيد على أصله فالإحسان يثبت بقول الاثنين وإن لم يثبت الزنى  
إلا بقول الأربع ، ولذلك تقبل تزكية المرأة والعبد في الرواية كما يقبل قولهما .

وقال الشافعى رضى الله عنه يحب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يحيى  
بمala يكون جارحاً لاختلاف المذهب فيه .

أما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

وقال قوم يحب ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ،  
ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر فلا بد من سبب .

وقال آخرون لا بد من السبب فيها جمِيعاً أخذنا بجامع كلام الفريقيين .

وقال القاضي أبو بكر لا يجب ذكر السبب فيها لأنَّه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلاح للتزكية ، وإنْ كان بصيراً فلا معنى للسؤال .

وقال الفخر الرازي<sup>(١)</sup> «والحق أنَّ هذَا يختلف باختلاف أحوال المزكي فإنْ علمنَا كونه عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فإنْ علمنَا عدالته في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخربناه عن أسباب الجرح والتعديل . وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لأنَّه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفاهَا وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي .<sup>(٢)</sup> وإذا زاد عدد المعدل قيل إنه يقدح على الجارح .

ويرى الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> أنَّ هذا ضعيف لأنَّ سبب تقديم الجرح اطلاع الجارحين على مزيد ولا يتنقى ذلك بكثرة العدد .

قال أبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup> إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشرائط التي ذكرناها ، وجب إنْ كان لها ظاهراً أن يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها . ولا شبهة أنَّ في بعض الأزمان كرمن النبي ﷺ أنه قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً ، ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعراب عن رؤية الملال على ظاهر الإسلام . واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب . فاما الأزمان التي كثرت فيها الغنایات من يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلاً فلا بد من اختباره ، وهناك أمور يجب ثبوتها حتى يحمل للراوى روایة الخبر .

ولذلك أحوال أعلاها : أن يعلم أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ويذكر ألفاظ قراءته ووقت ذلك فلا شبهة في أنه يجوز له روایته وأخذ به .

(١) ، (٢) ، (٣) الحصول للفخر الرازي ص ٢٦١ منظور بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصوب .

(٤) المعتمد لابي الحسين البصري ح ٢ ص ٦٢٠

ثالثها : أن يعلم أنه قرأ جميع ما في الكتاب أو حدثه به ولا يتذكر ألفاظ قراءته ولا وقت ذلك فيجوز له روايته لأنه عالم في الحال أنه سمعه .

ثالثاً : أن يعلم أنه لم يسمع ذلك الكتاب ولا يظن أيضاً أنه سمعه أو يجوز الأمرين تجويزاً على التسوية ، فلا يجوز له روايته لأنه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك فيه .

رابعها : أن لا يتذكر سماعه ولا قراءته لما فيه لكن يظن ذلك لما يرى خطه ، وهذا اختلفوا فيه .

فيري الشافعى رضى الله عنه أنه يجوز له روایته وهو قول أبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد رحمة الله .

وقال أبو حنيفة لا يجوز.

وقد استدل الشافعية بالإجماع والمعقول.

أما الإجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب رسول الله ﷺ مثل كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال إن روايا روى ذلك الكتاب لهم ، وإنما الأدلة التي أشارت إلى ذلك هي أدلة معاصرة لكتابه مثل ابن الصّفارات

وأما المعقل : فالظاهر هنا حاصداً للعما بالظاهر واحد

واحتاج أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه اذا لم سمع السامع لم يؤمن الكذب

وأحب علم، ذلك بأنه يرويه محس الظن، وذلك لكنه في وجوه العما

وهناك شروط أخرى اشترطها البعض في الرواى وإن كانت غير معتبرة وضابطها كل خصلة لا تقدح في غالب الظن في صحة الرواية ولم يعتبر الشع تحققها بعدا فإنها لا تمنع من قبول الخبر.

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ولـى القضاء ثلاثة من المخلفاء (المهدي والهادى والرشيد) مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب الإمام أبي حنيفة و أصحابه للذهبي ص ٣٧) .

١ - ومن ذلك اشتراط أبي على الجبائى (١) العدد ، فلم يقبل خبر الواحد العدل إلا إذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرًا .  
وحكى عنه القاضى عبد الجبار المعتلى أنه لم يقبل في الزنى إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم يقبل في غيره إلا خبر اثنين ، ثم لا يقبل خبر كل واحد منها إلا بргلین آخرين إلى أن ينتهي إلى زماننا .  
واحتاج أبو علي على ذلك بعده أدلة .

أحداها أن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي <sup>(٢)</sup> اليدين حتى شهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

ثانياً : أن الصحابة اعتبرت العدد فإن أبي بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة <sup>(٣)</sup> في

(١) المعتمد لأئم الحسين البصري - ٢ ص ٦٢٢

(٢) عن محمد بن سعيد عن أبي هريرة قال : صلوا بنا رسول الله ﷺ إحدى صلواتي العشيّ .

قال ابن سيرين : وسياها أبهى هريرة . ولكن نسبت أنا .

قال : فصل بنا ركتين ، ثم سلم ... فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها . كانه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد .

فقالوا قصرت الصلاة ... وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول : يقال له : ذو اليدين . فقال : يارسول الله أنسنت أم قصرت الصلاة ؟

قال : لم أنس ولم تقصر .

فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟  
فقالوا : نعم . فتقدم . فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه

فاما سأله من شئ ألم يعْلَمْ قال : فهذا أن عذاب الله حتمي : قال ثم قال :

آخرجه البخارى مطولاً . وذكره مختصراً في باب هل يأخذ الإمام إذا شك يقول الناس . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

(٣) تقدم ذكره في الباب الأول

المجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة ، ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى<sup>(١)</sup> في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري ورد خبر فاطمة بنت قيس .<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : قياس الرواية على الشهادة بل الرواية أولى لأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً والشهادة شرعاً خاصاً فإذا لم يقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد (الشهادة) فالأولى أن لا يقبل في حق كل الأمة .

رابعاً : الدليل يعني العمل بالخبر المظنون لقوله تعالى « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً »<sup>(٣)</sup> . ترك العمل بالظن في خبر العدلين ، والعدل الواحد ليس في معناه لأن الظن في العدلين أقوى منه في العدل الواحد . فوجب أن يبقى على الأصل .

وأجيب عن الأول بأن ذلك لو دل فإنما يدل على اعتبار ثلاثة أبي بكر وعمر وذى اليدين وهذا لم يصل بالخبر إلى درجة التواتر فهو ما زال خبرًّا واحداً . ولأن التهمة

(١) روى البخاري أن عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي موسى الأشعري أن يأتيه فلما جاء إلى منزل عمر استأذن ثلاثة فلم يؤذن له فرجع ، ولا رأه عمر قال له : ما منعتك أن تأتينا . فقال أبو موسى : إنني أتيت فسلمت على بابك ثلاثة مرات فلم ترد على فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ إذا - استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتأتي على هذا بالبيضة ، فذهب أبو موسى إلى مجلس من مجالس الأنصار وهو فزع مضطرب فقالوا : ما أفرعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنته فلم يؤذن لي فرجعت فقال لي : ما منعتك أن تأتينا ؟ فقلت إنني أتيت فسلمت على بابك ثلاثة فلم تردو علي فرجعت وقد قال رسول الله ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع . قال عمر : لتأتي على هذا بالبيضة . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخدري معه فشهد له . فقال عمر لأبي موسى : إنني لم أنهكم ولكنه الحديث عن رسول الله .

(٢) عن فاطمة بنت قيس « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثة - فأرسل إليها وكيله بشعر ، فسخطته . فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ وعلى آلة . فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة - وفي لفظ ولا سكني فأمرها أن تعيث في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة ينشاها أصحابي اعتصى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى نصعين ثيابك فإذا حللت فاذنني قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فجعلوك لاماً له أنكحني أسامة بن زيد فذكرته ثم قال انكحني أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبط به » . أخرجـه مسلم بهذا النص وذكرـه البخارـي على أجزاء متعدـدة في مواضع مختـلـفة وأخرجـه أبو داود والنـسـائـي .

(٣) سورة النجم من الآية ٢٨

كانت قائمة لأن الحادثة وقعت في مجمل عظيم والواجب فيها الاشتهر .  
وعن الثاني : أنهم إنما طلبوا العدد عند التهمة والريبة في صحة الرواية لنسیان أو  
غيره .

وأجيب عن الثالث وهو جعل الرواية كالشهادة فهو منقوص بسائر الأمور المعتبرة  
في الشهادة دون الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

وعن الرابع : أنه غير مسلم أن قوله تعالى «إن الظن لا يعني من الحق شيئاً» يمنع  
من التعلق بخبر الواحد لأنه لما علم أن الله تعالى أمر بالتسكع به كان التسکع به معلوماً  
لا مظنوناً .

٢ - شرط أكثر الحنفية قبول الراوى الأصل للحديث فإذا لم يقبله قدح ذلك في  
رواية الفرع .

وقال الفخر الرازى<sup>(١)</sup> إن اختار في ذلك أن الراوى الفرع إما أن يكون جازماً  
بالرواية أو لا يكون .

فإن كان جازماً ، فالالأصل إما أن يكون جازماً بفساد الحديث أو بصحته أو  
لا يلزم بواحد منها ، فإن كان الأول فقد تعارضاً فلا يقبل الحديث لأن قبول  
الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح في الأصل وذلك يوجب القدح في الحديث .  
أما الثاني فلا نزاع في صحته .

أما الثالث : فاما أن يقول الأغلب على ظني أن روبيه أو الأغلب على ظني أن  
ما روبيه أو الأمران على السواء . أو لا يقول شيئاً من ذلك ، ويشبه أن يكون الخبر في  
كل هذه الأقسام مقبولاً .

والضابط أنه حيث يكون قبول الأصل معدلاً لقبول الفرع تعارضاً وحيث ترجح  
أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح .

٣ - واشترط أبو حنيفة كون الراوى فقيها فيها يخالف القياس واحتج بوجهين :

---

(١) المحصل للفخر الرازى ص ٢٦٣

**الأول :** أنهم خالفوا الدليل بنفي جواز العمل بخبر الواحد إذا كان الراوى فقيها لأن الاعتقاد على روايته أوثق فتى فيها عداه على الأصل .

**والثاني :** أن دلالة القياس على خلاف موجب خبره يقتضى أن لا يقبل وعدالته تقتضى قبوله فيتعارضان ، وإذا تعارضا تساقطا ، ولم يجز التمسك بواحد منها ، فكان لابد من مردح وهو فقه الراوى . وأيضاً بتقدير صدق الراوى لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة لأنه إذا جرى حديث منافق عند رسول الله ﷺ وجاء ذلك الرجل فقال رسول الله ﷺ أقتلوا الرجل ، علم الفقيه أن الألف واللام يصرفها إلى المعهود وربما ظن العami أن المراد منه الاستغراف .

وأجيب عن الأول بأن عدالة الراوى تغلب على الظن صدقه ، والعمل بالظن واجب .

وعن الثاني بأن في التعارض تسليها بصحة أصل الخبر .

وأجيب على قوله يجوز أن يشتبه عليه علم المعهود بالاستغراف بأن التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقيه بل كل من كان له فطنة سليمة أمكنه التمييز بين الأمرين وأيضاً فإن ذلك يقتضي اعتبار الفقه في رواة خبر التواتر .

٤ - إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره أما إذا عرف منه التساهل في غير حديث الرسول وعرف منه الاحتياط جداً في خبره عليه السلام وجب قبول خبره على الرأى الأظهر لأنه يفيد الظن ولا معارض فوجب العمل به .

٥ - لا يعتبر في الراوى أن يكون عالماً بالعربية وبمعنى الخبر لأن الحجة في لفظ الرسول عليه السلام والأعجمي والعami يمكنهما حفظ اللفظ ، ولذلك يمكنهما حفظ القرآن ، ولا يعتبر أيضاً أن يكون جراً أو ذكراً أو بصيراً وهو بجمع عليه .

٦ - يقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً فاما إذا أكثر في الروايات مع قلة مخالفته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا توجه الطعن في الكل .

٧ - لا يجب أن يكون الراوى معروفاً بحسب ، بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قبل خبره وإن لم يعرف نسبه ، وأما إذا كان له ايمان وهو بأحد هما مشهور جازت الرواية عنه ، وأما إذا كان متزدداً بينهما وهو بأحد هما مجريح وبالآخر معدل لم يقبل لأجل التزدد .

\* \* \*

## ثانياً : شروط المخبر عنه (مدلول الخبر)

لا يجوز المسك بخبر الواحد إذا عارضه دليل قاطع لا يحتمل التأويل عقلياً كان أو نظرياً من كتاب أو سنة ، لا نعقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون .

والمعارض على وجهين :

الوجه الأول : أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر كما لو قال في أحدهما ليصل فلان في الوقت الفلافي في المكان الفلافي على الوجه الفلافي وبيني في الثاني عن ذلك ، على ذلك الحد في ذلك الوقت .

الوجه الثاني : أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر مثل أن يوجب عليه صلاة أخرى في ذلك الوقت في غير ذلك المكان .

والدليل القاطع ضربان عقلي وسمعي ..

فإن كان المعارض عقلياً ننظر في خبر الواحد إن كان قابلاً للتأويل أولئك ولم نحكم بردده .

وإن لم يقبل التأويل قطعنا بفساده لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقض فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقض في دلالته وهو محتمل للنقض في متنه قطعنا بوقوع ذلك المحتمل وإلا وقع في الشع الكذب وأنه غير جائز .

أما أدلة السمع الثلاثة الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع لما كانت متساوية بخبر الواحد في الدلالة واحتصرت بمزيد قوّة وهو كونها قاطعة في متنها وجوب تقديمها على خبر الواحد . لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويتا ثم اختص أحدهما بنوع قوّة غير حاصل في الثاني فإنه يجب تقديم الراجح .

وقد اختلف العلماء إذا عارضه قياس .

فبعد الشافعى رضى الله عنه الخبر راجح ، وعند مالك القياس هو الراجح وقال عيسى بن أبيان إن كان راويا الخبر ضابطاً عالماً وجوب تقديم الخبر على القياس وإلا كان في محل الاجتهد .

وقال أبو الحسين البصري طريق ترجيح أحدهما على الآخر هو الاجتهاد فإن كانت أمارة القياس عنده أقوى من عدالة الرواوى وجب المصير إليها وإلا عمل بالخبر.

وقال القاضى أبو بكر الباقلاني بالوقف .

واحتاج المرجحون للخبر بعدة أدلة .

١ - اجماع الصحابة : فإن أبا بكر رضي الله عنه نقض حكمًا حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال ، وترك عمر رأيه في الجدين وفي التسوية بين الأصابع لخبر الواحد .

٢ - أن خبر الواحد أصل للقياس ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع .

٣ - أن خبر الواحد يجرى ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أولى من القياس .

٤ - أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى .

٥ - أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس لأن الخبر يتحدد فيه في العدالة وكيفية الرواية ، أما القياس فالاجتهاد في ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة الفلانية ، في الفرع . وارتفاع المانع ، وكلما كانت المقدمات أقل كان تطرق الخلل إليه أقل ، فقدم الخبر لامتيازه عليه بهذا ومساواته له في الظن .

واحتاج من قدم القياس على خبر الواحد ، بأن القياس لا يتحمل ، ولا يجوز تخصيصه ، وليس كذلك الخبر فكان القياس أولى .

وأجيب أن ذلك يتضمن تقديمه على نص الكتاب والسنة المتواترة .

واحتاجوا أيضاً بأن القياس أثبت من الخبر لتجويز الخطأ والكذب على الخبر وأجيب بأن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلق بالأماراة في القياس وإن كان الأغلب صدق الرواوى وتعلق الحكم بالأماراة .

وإذا كان القياس ينحصر به عموم الكتاب ، فبأن يترك لأجله خبر الواحد أولى إذ هو أضعف من العموم .

أجيب على ذلك أنه إذا خُصص العموم بالقياس ، لم يكن ترك له أصلاً بالقياس ، وليس كذلك إذا ترك الخبر أصلاً بالقياس .

ويرى أبو الحسين البصرى<sup>(١)</sup> الأولى أن يكون طريق ترجيح أحد هما على الآخر الاجتهاد لتساويهما من وجوهه .

#### الوجه الأول :

أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد .

والحكم بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس وهو معلوم .

#### الوجه الثاني :

أن العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد في الأمارة ، والحكم بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد في أحوال الخبرين ، فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرواوى وضبطه وجوب المصير إليه ، وإن كان ضبط الرواوى وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجوب المصير إلى الخبر .

وذهب البيضاوى<sup>(٢)</sup> إلى أن خبر الواحد لا يضره مخالفة عمل الأكثرين له لأن الأكثرين ليسوا بمحجة لكونهم بعض الأمة .

ولا يقدح فيه عمل الرواوى على خلاف ما رواه . نقله الفخر الرازى عن الشافعى ونقل عن الأكثرين أنه يقدح .

(١) المعتمد لأنى الحسين البصرى ح ٢ ص ٦٥٩

(٢) منهج الوصول فى علم الأصول ح ٢ ص ٢٥٥

**ثالثاً : شروط الخبر :**

**وفيه مسائل :**

**الأولى :** في كافية الفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي على سبع مراتب .

**المربطة الأولى :**

أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شافهني أو حدثني .

**المربطة الثانية :**

أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهره النقل إذا صدر عن الصحابي وليس نصاً صريحاً .

إذ قد يقول الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا صدر عن غير الصحابي فليس ظاهراً كذلك .

**المربطة الثالثة :**

أن يقول الصحابي أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا فهذا يتطرق إليه الاحتياط مع احتياط آخر وهو أن مذاهب الناس في صيغ الأوامر والتواهی مشهورة فربما ظن ما ليس بأمر أمراً فلأجله اختلف في كونه حجة أم لا .

فذهب الأكثرون على أنه حجة لأن الظاهر من حال الراوى أنه لا يطلق هذه اللفظة فيه إلا إذا علم مراد الرسول عليه السلام .

**المربطة الرابعة :**

أن يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأوجب كذا .  
قال الشافعى أنه يفيد أن الأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخالفه الكرخى .

#### المرتبة الخامسة :

أن يقول الصحابي إن السنة كذا فيفهم منه سنة النبي عليه السلام ويحتاج به وقد اختاره الإمام الفخر الرازي<sup>(١)</sup> والآمدي<sup>(٢)</sup>.

وخالف البعض في حججته كالكرخي<sup>(٣)</sup> فقال : إن الرسول عليه السلام قال من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .. الحديث «عنى به سنة غيره وأن السنة مأنحوذة من الاستئنان وذلك غير مختص بشخص ولكن رد عليهم أن عرف الشرع يفيد أن المراد بها سنة الرسول عليه السلام .

#### المرتبة السادسة :

أن يقول الصحابي «عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال الجاربدي ليس بحججة لاحتمال التوسط وهو أن يخبره إنسان أخبر عن الرسول عليه السلام .

وذكر العبرى أنه ظاهر في عدم التوسط عند البعض بقرينة كونه صحابيا .

#### المرتبة السابعة :

أن يقول الصحابي كنا نفعل في عهده عليه السلام ، فهو حجة عند الإمام الفخر الرازي والأمدي وأتباعهما .

قال الفخر الرازي (فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً وأنه لا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، ومع أنه عليه السلام ما كان ينكر ذلك عليهم . وهذا يقتضي كونه شرعاً .

فأما إذا قال الصحابي قوله لا مجال للإجتياح فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون

---

(١) المحصل للفخر الرازي ص ٢٦٨

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ح ١ ص ٢٧٩

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من كرمان انتهت إليه رياضة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي تفقه عليه الرازي والدامغاني والتترخى كان كثير الصوم والصلوة صابراً صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . (تاج الترجم في طبقات الحنفية ص ١١٤) .

قاله عن طريق . فإذا لم يكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي عليه السلام<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية<sup>(٢)</sup> :

رواية الحديث لغير الصحابي .

وهو على سبع مراتب .

المربة الأولى :

أن يزوى الحديث إذا سمعه من شيخه وكان قاصداً إسماعه وحده ، أو كان هو في جمع قصد إسماعهم فله أن يقول أخبرني وسمعته يحدث عن فلان .

أما إن لم يقصد إسماعه لا على التفصيل ولا على الجملة فله أن يقول سمعته يحدث عن فلان ولكن ليس له أن يقول أخبرني ولا حدثني لأنه لم يخبره ولم يحدثه .

المربة الثانية :

يقرأ على الشيخ ويقول له بعد القراءة أو قبلها هل سمعته فيقول نعم أو الأمر كما قرئ .

وهنا يجوز للراوى أن يقول أخبرني أو سمعته ، وإنما كان دون الأول في المربة لاحتياط الغفلة .

المربة الثالثة :

أن يكتب إلى غيره بأنني سمعت كذا من فلان فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه ، وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضاً وليس له أن يقول سمعته أو حدثني لأنه ما سمع ولا حدث بل يجوز أن يقول أخبرني لأن من كتب إلى غيره كتاباً فيه واقعة جاز له أن يقول أخبرني .

---

(١) الحصول للبغوي الرازي ص ٢٦٨

(٢) الحصول للبغوي الرازي ص ٢١٩ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

#### المرتبة الرابعة :

أن يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه أو بأصبعه فالإشارة هنا كالعبارة في وجوب العمل ، ولا يجوز أن يقول أخبرني أو حدثني أو سمعته لأنه ما سمع شيئاً .

#### المرتبة الخامسة :

أن يقرأ عليه «حدثك فلان» فلا ينكر ولا يقر بعبارة أو بإشارة ، فها هنا إن غلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه ، لزم السامع العمل به لأنه حصل ظن أنه قول الرسول عليه السلام ، والعمل بالظن واجب .  
واختلفوا في جواز روايته بقوله أخبرنا وحدثنا .

فعمادة الفقهاء والمحدثين جزووه ، وأنكره المتكلمون وقال بعض أصحاب الحديث ليس له أن يقول الخبر في قراءة عليه .

حججة الفقهاء أن الإخبار في أصل اللغة لإفادته الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون إخباراً . وأيضاً فلا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معانٍ مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعانٍ ، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار الجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة .

ولفظ أخبرني وحدثني هنا أيضاً كذلك لأن هذا السكوت شابه الإخبار في إفادته الظن .

واحتاج المتكلمون بأنه لم يسمع من الرواوى شيئاً فقوله أخبرني وحدثني وسمعته كذب .

وأجيب على ذلك بأنه بعد هذا النقل العرف لا يسلم أنه كذب .

#### المرتبة السادسة :

المناولة وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت بما في هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثاً ويكون لغيره أن يروى عنه سواء قال له أروه عنـي ، أو لم يقل له ذلك .

أما إذا قال حدث عنى ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون بذلك محدثا له ، وإنما أجاز التحدث وليس له أن يحدث به عنه لأنه يكون كاذبا ، وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لأن النسخ تختلف إلا أن يعلم أنها متفقان .

#### المرتبة السابعة :

الإجازة ، وهو أن يقول الشيخ لغيره قد أجزت لك أن تروي عنى ما يصح من أحاديثي وظاهر الإجازة تقتضي أن الشيخ أباح أن يحدث عنه بما لم يحدثه به ، وذلك إباحة الكذب لكنه في العرف يحرى بحرى أن يقول صع عندك أنى سمعته فاروه عنى .

#### المسألة الثالثة :

اختللت العلماء في قبول الحديث المرسل <sup>(١)</sup> فذهب أبو حنيفة وأبي حنبل وجمهور المعتزلة إلى قبوله واعتاره الأمدي وذهب ابن الحاجب إلى قبوله من أئمة النقل دون غيرهم وذهب عيسى بن آبان إلى قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وأئمة النقل مطلقا . ولم يقبله الشافعى إلا بشرط <sup>(٢)</sup> . واحتج من قبل المراسيل بحجج منها :

(١) ذكر في لسان العرب أن الحديث المرسل هو ما كان غير متصل الإسناد . وجتمعه مراسيل (لسان العرب لابن منظور ح ١٣ ص ٣٠٢ فصل الراء حرف اللام . المرسل في اصطلاح المحدثين : ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار سواء أكان التابعى كبيراً أو صغيراً وقال ابن الصلاح (وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد ابن المسيب وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضى الله عنهم) . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ص ١٣٠ ، ١٣١ توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن وذهب جماعة من المحدثين أن الحديث المرسل : هو ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان فعل هذا المرسل والمقطع واحد وهو المشهور في الفقه والأصول وإليه ذهب الخطيب البغدادى .

(كتاب المراسيل في الحديث تصنيف الحافظ الإمام أبي محمد عبد الرحمن المعروف بأبي حاتم الرازي ص ٤٥ .

(٢) سند كرها فيها بعد في شروط أئمة المذاهب الفقهية

- ١ - أن إرسال المرسل مع عدالته يجري بجرى ذكره من أرسل عنه لأنه مع عدالته لا يحيط به أن يخبر عن النبي ﷺ إلا وله الإخبار عنه ، ولا يكون له الإخبار بذلك إلا وهو عالم أو ظان بكونه قول الرسول لأنه لو استوى الطرفان لحرم الإخبار لأنه لا يكون عالماً ولا ظاناً بكونه قول الرسول عليه السلام .
- ٢ - قوله تعالى «ولينذروا قومهم»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا»<sup>(٢)</sup> فإذا جاء من لا يكون فاسقاً وجوب القبول ، والراوى الفرع ليس بفاسق فوجوب قبول خبره .
- ٣ - إجماع الصحابة : روى عن البراء بن عازب أنه قال «ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أنا لا نكذب» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من أصبح جنباً فلا صوم له» فلما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل ابن عباس<sup>(٣)</sup> أخبره بذلك . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : لا ريا إلا في النسيمة» ثم أسنده إلى أسامة<sup>(٤)</sup>
- وروى أيضاً مازال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة ثم ذكر أن الفضل ابن عباس أخبره به .<sup>(٥)</sup>

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢

(٢) سورة الحجرات من الآية ٦

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ كان أكبر أولاد العباس وبه يكتنى . غزا مع النبي ﷺ وأله وسلم غزوة حنين وثبت معه حين انتزمه المسلمين ، وشهد حجة الوداع ويكتنى أبو العباس وأبا عبد الله ، وهو الذي لوى النبي ﷺ عنقه وهو رديفه لما نظر إلى الشعيبة - مات على الأرجح في طاعون عمواس - (الإصابة ٥/٣٧٥ والبداية ٩٤/٧) .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن عبد العزى بن زيد بن امرئ - القيس الكلبي - حب رسول الله ﷺ وابن حبه يكتنى أبو محمد ولد في الإسلام عام ٣ منبعثة وتوفى آخر عهد معاوية عام ٤٥ وهو الذي قاد الجيش الذي وجهه الرسول ﷺ وليه كبار الصحابة وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفى ، سكن الشام ثم توفي في المدينة [الإصابة ٢/٤٩ - البداية ٨/٦٧]

(٥) عن الفضل بن العباس قال (كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى من فلم ينزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) رواه الجماعة .

فلو لم يجز العمل بالمرسل وكان منكرا لأنكروه ولا اجتمعوا على ترك إنكاره ومعلوم أن من أرسل ومن لم يرسل لم ينكروه .

أما القياس : فلأنه لو لم يقبل الخبر المرسل لما قبل حديث الراوى إذا قال « عن فلان » لجواز أن يكون ما سمع منه لكنه أخبر عنه .

واحتاج من لم من يقبل أخبار المراسيل بأن ترك الراوى لذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وصفته ، فإذا كان لو ذكر اسمه فعرف السامع عينه ولم يعرف عدالته لم يجز له العمل بحديثه ، فأولى أن لا يجوز له قوله إذا لم يعرف عينه ولا عدالته . وأجيب على ذلك أن رواية العدل عن الأصل المskوت عنه تعديل له لأنه لو روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملسا غاشا .

— أنه لو جاز العمل على المراسيل لم يكن للذكر أسماء الرواة والفحص عن عدم التهم معنى .

وأجيب أن له معنى من وجهين أحدهما أنه إذا ذكرهم الراوى أمكن السامع الفحص عن عدم التهم فيكون ظنه بعد التهم أكد من ظنه لعدم التهم لأجل إرسال المرسل . لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنيتها إلى خبر غيره .

والآخر أن الراوى للحديث قد يشتبه عليه حال من أخيه فلا يقدم على تركيته ولا جرمه ، فيذكر ليفحص غيره عنه .

— أنه لو وجب العمل بالمراسيل للزمنا في عصرنا هذا أن نعمل على قول — الإنسان « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » وإن لم يذكر الرواية .

وأجيب بأن ذكر الخبر إن كان معروفا في جملة الأحاديث فقد عرفت روايته . وإن لم يكن معروفا لم يقبل لا لأنه مرسل بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هو كذب .

فإن كان العصر الذي أرسل فيه الراوى عصرا لم يضبط فيه السنن قبل مرسله .

## المسألة الرابعة :

### نقل الخبر بالمعنى .

اختلف العلماء في نقل الخبر . بالمعنى ، فذهب الحسن البصري والشافعى وأبو حنيفة إلى جواز نقل الخبر بالمعنى واختاره الفخر الرازى والأمدى خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين .

ولكتبه اشترطوا ثلاثة شرائط : أحدها أن يكون الفرع مساوياً للأصل في إفادته المعنى .

ثالثاً : أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان .

ثالثاً : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء ، لأن الخطاب تارة يقع بالحكم وتارة بالتشابه وهي حكم وأسرار استأثر الله تعالى بعلمه فلا يجوز تغييرها عن وصفها .

واستدل الفخر الرازى<sup>(١)</sup> على جوازه بوجوه .

الأول : ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بالفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينكروا بعضهم على بعض فيه .

الثاني : أنه يجوز شرح الشع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأنه يجوز إبدالها ب夷ه أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بال夷ه أقل مما بينها وبين العجمية .

الثالث : روى أنه عليه السلام قال «إذا أصيتم المعنى فلا بأس» .

وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال : «قال رسول الله هكذا أو نحوه»

الرابع : وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها في

(١) المحصل للفخر الرازى ص ٢٧٢

ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد فترة من الزمن وذلك يوجب القطع بتعدر روايتها على تلك الألفاظ . واحتاج المخالف بالنص والمعقول .

أما النص فقوله عليه الصلاه والسلام « نصر الله امرأ سمع مقالتي فواعها فأداتها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .<sup>(١)</sup> قالوا وأداؤه كما سمعه هو أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ لما لا يفطن له الراوى لأنه ربما كان دونه في الفقه .

#### أما المعقول فمن وجهين :

الأول : لما كان المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتبته أهل العصور السالفة من العلماء والمحققين علم أنه لا يجب أن يتتبه السامع بكل ما كان من فوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكيا ، ولو جاز النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أنه لا تفاوت .

الثاني : أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه ، كان للراوى الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوى أولى من جواز تبديل لفظ الشارع ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول .

وأجيب عن الأول أن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدى – كما سمع وإن اختللت الألفاظ ، وكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه .

---

(١) روى الحديث بالفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجعير بن مطعم وأبي الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى وأبو داود والمدارمى

وأجيب عن الأول والثاني من المعقول بأن الكلام في نقله بلفظ مطابق له ، وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعا . وقد وقع بالفعل من الصحابة أنهم نقلوا قصة واحدة في مجلس واحد بالفاظ مختلفة والوقوع دليل الجواز .

#### المسألة الخامسة :

الزيادة في رواية الحديث .

إذا روى الراوى زيادة في الحديث فاما أن يكون لم يروها غيره ، أو لم يروها مرة أخرى .

#### وال الأول ضربان :

أحدهما أن يكون من لم يروها لا يقبل حديثه ، وهذا لا يمنع من قبول الزيادة لأن راوياها يقبل روایته ، ولم يعارضها رواية مثلها .

#### ثالثاً :

أن يكون من لم يروها يقبل حديثه وعندئذ فاما أن يعلم أنها أسندا الخبرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد . أو لا يعلم ذلك من حالمها فإن علم أنها أسندها إلى مجلسين قبلت الزيادة لأنه لا معارض ، لجواز أن يقيد النبي عليه السلام كلامه في بعض الحالات دون بعض .

وإن علم أنها أسندها إلى مجلس واحد فيمتنع قبول الزيادة إذا كان الذي لم يرو الزيادة عدد لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها الواحد .

أما إذا كان الراوى للزيادة عددا كثيرا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن ، قبلت الزيادة .

واما إذا لم يكن الراوى لها والتارك لها عددا كثيرا فتنظر في الزيادة إذا كانت مغيرة للإعراب وبناء الكلام أو غير مغيرة بل منفصلة .

فإن كانت مغيرة كقوله : «نصف صناع من بر» قوله «صناعا من بر»<sup>(1)</sup> وجب

---

(1) رويت أحدهما بالنصب «صناعا» والآخر روى بالجر «صناع» فروايتها متناقضة

الترجيح ، وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر ، فيعمل على رواية الأضبط . وإن تساويا في الضبط واشتبه الأمر في تقاضلها ، ولم تكن رواية أحدهما بالقبول أولى من الآخر ، وجب الرجوع إلى ترجيح آخر .

أما إذا كانت الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه تقبل ، كما روى من قوله «صاعا من بر» وما روى «صاعا من بر بين الثين» .

فكل واحد منها روى صاعا من بر وزاد أحدهما «بين الثين» فصارت الزيادة تقبل على شرط :

١ - أن لا يكثُر عدد من لم يروها .

٢ - أن لا تكون مؤثرة في لفظ المزيد عليه وإعرابه ، وإن أثرت كان راویها أضبط . ويرى أبو عبد الله<sup>(١)</sup> المعترض قبول الزيادة إذا أثرت في المعنى سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر فيه .

و قبلها قاضي القضاة عبد الجبار المعترض إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ .

و حكم أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة .

و استدل من قبلها إذا اختصت بالشروط المذكورة بأن الراوی للزيادة من يحب قبول خبره ، ولا معارض لرأيته فوجب قبولها ، كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه غيره لأنَّه مختص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة .

واحتاج الدافعون للزيادة بأمور منها :

١ - أن ضبط الراوی إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط ، فإذا لم يوافقه في الرواية لم يعرف ضبطه .

وأجيب أنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقته ضابط آخر له أدى إلى مala نهایة له ولم يعرف ضبط أحد .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦١٠

٢ - لو أن جماعة كانوا في مجلس فنقلوا عن صاحبه كلاماً وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقين مع كثريتهم وشدة عنايتهم بما سمعوه لا طرح السامعون تلك الزيادة . وأجاب أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> أن ذلك ليس مما نحن بسيله لأننا قد قلنا إن الجماعة إذا تركت الزيادة كانت روايتها أولى ، وكذلك إذا كان التارك للزيادة أضبط إذا غيرت الزيادة اللفظ .

٣ - لو وافق الضابط الراوى للزيادة لقوى موافقته خبره ، فيجب إذا خالفه أن يضعف .

أجيب بأن إمساك الضابط عن الزيادة غير مخالف للراوى كما لو أمسك عن رواية خبر آخر لا يكون مخالفًا له .

وأما إذا لم يعلم هل أنسد الخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين وكانت الزيادة تغير إعراب المزيد عليه . ولم يكن الراوى له ولا التارك كثرة فإنه يقتضي التوقف والرجوع إلى الترجيح لأنه لا يؤمن أن يكونا قد أنسداه إلى مجلس واحد فيتعارضا .

وذهب أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup> إلى أن الصحيح هو أن يقال يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين لأنهما لو كاتا في مجلس واحد جرى الخبر على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحداً لكان الظاهر من عدالتهما وضبطها أن لا تختلف روايتها . أما إذا روى الراوى زيادة لم يروها هو مرة أخرى متقدمة أو متاخرة وأنسد الروايتين إلى مجلسين قبل ذلك ، وكذلك إذا لم يعلم أنه أنسدهما إلى مجلسين حمل على أنهما كاتا في مجلسين .

وإذا روى الراوى الحديث تارة مع زيادة وتارة بغير زيادة استهانة وقلة تحفظ سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

---

(١) المعتمد ح ٢ ص ٦١٣

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري . ح ٢ ص ٦١٤

## البَابُ الْثَالِثُ

شروط أئمة المذاهب الفقهية

## شروط العمل بغير الوارد عند أئمة المذاهب الفقهية

كان الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهى الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط :

بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تغلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

### أولاً : مذهب الحنفية :

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة :

١ - لا يخالف راوي الخبر روايته فإن عمل أو أفتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو بافتائه لا بروايته ، لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحًا في عدالته .

وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقاً .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup> لمخالفة فتوى أبي هريرة للحديث فقد روى الدارقطنى عنه أنه أمر بالغسل من ولو غه ثلث مرات . وكذلك لم يعملا بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٥٣/١ - شرح النووي لمسلم ١٨٣/٣

باطل ، فنكايتها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجرأ فالسلطان ول من لا ول له<sup>(١)</sup> .

فهم لم يأخذوا بهذا الحديث لأن عائشة رضي الله عنها عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمنعوا المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها . ولغيرها .

قال القرطبي «ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه - جماعة عن ابن جريج عن الزهرى ، وحکى ابن علیة عن ابن جريج أنه سأله الزهرى عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة»<sup>(٢)</sup> .

وقد خالفهم الشافعى وأبو الحسن الكرنخى وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الرواوى .

وقال الشافعى : «كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لاججتهم بالحديث»<sup>(٣)</sup> .

وقد فصل القاضى عبد الجبار فقال : «إن لم يكن المذهب الرواوى وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة وجوب المصير إلى تأويله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجوب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الرواوى وجوب المصير إليه وإلا لم يصر إليه<sup>(٤)</sup> .

وقد اختاره أبو الحسين البصري<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الخمسة إلا النسائي - نيل الأوطار ح ٦ ص ١٣٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ح ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث)

(٣) الإحکام للأمدي ح ١ ص ٢٩٣

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦٧٠

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦٧١

والمحترار عند الآمدى<sup>(١)</sup> أنه إن علم مأخذة في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الرواى وجب اتباع ذلك الدليل لأن الرواى عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن - جهل مأخذة فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الرواى عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الرواى له يتحمل أن يكون لنسيان طرأ عليه ويتحمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين .

٢ - ألا يكون خبر الواحد فيها تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتفقى العادة بنقله توازناً لتوافر الدواعى على ذلك فلا يعمل بالأحاديث .  
قال السرخسى : «إن صاحب الشع كأن مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن يتخلوا عنه ما يحتاجون إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافية وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ<sup>(٢)</sup> .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة .

ولم يقبلوا قول الوصى إذا ادعى انفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ولم يعملا بمحدث<sup>(٤)</sup> الوضوء من مس الذكر لأن بسرة انفردت بروايتها مع عموم الحاجة إليه ،

(١) الإحکام للأمدى ح ١ ص ٢٩٣

(٢) أى في حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو في فعل تم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

(٣) أصول السرخسى ح ١ ص ٣٦٨

(٤) عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من مس ذكره فليتوضاً» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني والشافعى والبزار والدارقطنى وقد روى الحديث عن غير طريق أبي هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن ماجة وصححه الدارقطنى والبيهقي والحازمى .

وردوا قول من قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعلموا بخبر الوضوء مما مسته النار<sup>(١)</sup> وخبر الوضوء من حمل الجنازة<sup>(٢)</sup> وخبر الجهر بالتسمية<sup>(٣)</sup> ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعنده رفع الرأس<sup>(٤)</sup> منه لأنه لم يشتهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفته .

وقد خالف الشافعية الحنفية في أن ما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقتضي العادة بنقله تواتراً .

واستدل الشافعى بعموم قوله تعالى : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون<sup>(٥)</sup> .  
أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيها تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة في التقاء الحثانيين «إذا التقى الحثانان وجب الغسل أنزل .

---

(١) عن إبراهيم بن عبد الله قارظ أنه وجد أبي هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما اتوا من أثوار أقطع أكلتها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «توضأوا مما مست النار» والأثار جمع ثور هي القطعة من الأقطع والأقطع لبني جامد مستحجر وهو مما مست النار .  
وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : «توضأوا مما مست النار» أخرجها أحمد ومسلم والنسائي - نيل الأوطار حد ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من غسل ميتا فليغسل ، ومن حمله فليتوضأ) رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ - نيل الأوطار حد ١ ص ٢٧٩ .

(٣) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأي بكر وعمر فكانوا يمرون بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطنى - نيل الأوطار للشوكانى حد ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) عن ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحدو منكيبة ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضاً وقال : سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد) متفق عليه - نيل الأوطار للشوكانى حد ٢ ص ٢٠٠ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الجدة إلى خبر المغيرة لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السادس<sup>(٢)</sup> .

أما المعقول : فقالوا إن الراوى عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً .

وقالوا إن الوتر<sup>(٣)</sup> وحكم الفصد<sup>(٤)</sup> والقهقهة<sup>(٥)</sup> في الصلاة والحجامة ووجوب الغسل من غسل الميت<sup>(٦)</sup> مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية .

وقد رد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم لأن أبو بكر رد خبر المغيرة في الجدة .. وأجيب أن أبو بكر لم يرده مطلقاً وإنما للتثبت وقد قبل فيه خبراً غير متواتر .

---

(١) الترمذى : الطهارة : ١٨١/١ والنسائى : باب وجوب الغسل : ١١١/٨ عن أبي هريرة - ورواه مسلم بلفظ آخر .

(٢) الموطأ مع توير الحوالك ١/٣٣٥ . ابن ماجة ٢/٨٤ ، نيل الأوطار ٦/٦٧

(٣) روى خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قال : «إن الله أمركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٢/٥٣٣

(٤) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف فليتوضاً ، ثم ليدين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجة والدارقطنى - نيل الأوطار ١ ص ٢٢٢

(٥) روى عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد الجهمي أن النبي ﷺ كان يصل وأصحابه خلفه ف جاء أغراى وفي بصره سوء أبي ضعف فوق في ركبة فصاحبها فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من صاحبكم قهقهة فليبعد الوضوء والصلوة جميعاً» .

ورواه أيضاً أسامه بن زيد عن أبيه . ورواه أبو العالية مرسلاً ومستداً إلى أبي موسى الأشعري .

(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتاً فليقتسل ، ومن حمله فليتوضاً» رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال أبو داود : هذا منسوخ . نيل الأوطار ١/٢٧٩

ورد على المعقول بأنه مبني على أن خبر الواحد فيها تعم به البلوى مظنون وليس كذلك لأن ما يتكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشاعته ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الناس في الخرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه .

أما قبول المحنفية أخيراً تعم بها البلوى فقد أجاب عنه السريخسى بقوله إنه قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر بفعله ، فاما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم . فاما أصل الفعل فإنما ثبنته بالنقل المستفيض <sup>(١)</sup> .

٣ - لا يكون الحديث مخالفًا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوى غير معروف بالفقه والاجتہاد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

وذلك لأن الراوى إما أن يكون معروفاً بالفقه والاجتہاد والرأي إلى جانب الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في الراوى ، كالخلفاء الراشدين والعبادلة (عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عباس <sup>(٣)</sup> وعبد الله بن عمر) <sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت <sup>(٥)</sup>

(١) أصول السريخسى ١/٣٦٩ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن خالد بن حبيب بن سمع بن هذيل بن مدركة المزلي - هاجر المجرتين وحضر المشاهد وهو الذي أجهز على أبي جهل توف سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٤/٢٣٣ والبداية ٧/١٦٢) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الماشمى ابن عم رسول الله ﷺ وحرر هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الحبر والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين توف سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاماً (الإصابة ٤/١٤١ والبداية ٨/٢٩٥) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ثقیل القرشی العدوی من علماء الصحابة - هاجر به والده وحضر الخندق وما بعدها - وهو شقيق حفصة - وروى الكثير من الحديث (الإصابة ٩/٤ والبداية ٤/١٨١) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الصحاح بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجي شهد الخندق وما بعدها - وهو من كتبة الوحي وهو من أفرض الصحابة وقال =

ومعاذ بن جبل<sup>(١)</sup> وأبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم .

وهو لاء خبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويتنبئ عليه وجوب العمل به سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفًا له ، لأنه إن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفًا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر .

أو يكون الراوى غير معروف بالفقه والاجتياز كأبي هريرة<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup> وسلمان الفارسي وبلال رضي الله عنه ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول عليه السلام ..

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار « أمر النبي عليه السلام بكلذا ونهى عن كلذا » ، والوقوف على كل معنى أداء الرسول أمر عظيم فقد أتى عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً »<sup>(٥)</sup> .

---

= = = = =  
الرسول عليه وآله الصلاة والسلام « أفرضكم زيد » وكان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفي عام ٤٢ هـ ( الإصابة ٥٩٤/٢ ) .

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنم بن كعب بن سلمة الإمام المُقدّم في علم الحلال والحرام شهد بدرًا وما بعدها وأمره النبي ﷺ على ابنين وهو من جمع القرآن توفي سنة ١٧ هـ ( الإصابة ٦٣٦ / ٩٤ ) والبداية ٩٤/٧ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعري قبل هاجر المجرين واستعمله النبي ﷺ على ابنه وولاه عمر وهو أحد المكتفين في الخلاف بين على وعاصية توفي سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً ( الإصابة ٢١١/٤ ) .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى بن كعب الدسو - وفي اسمه خلاف كثير - وكان مكتوباً من الحديث وتوفي سنة ٥٧ هـ ( الإصابة ٤/٣٦٦ و ٤٢٥/٧ و ٤٤٥ و ١٠٣/٨ )

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضمة بن النجار أبو حمزة الانتصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكتفين من الحديث عنه . حضر أحد وما بعدها . توفي عام ٩٠ هـ ( الإصابة ١٢٩/١ ) ( البداية ٨٨/٩ ) .

(٥) أخرج البيهقي في الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب وأخرج الدارقطني عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة فأخذ منه البيهقي وأبو يعلى وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « بعثت

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذي رواه من لم يعرف بالفقه والاجتئاد إذا كان مخالفًا للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا «إذا انسد باب الرأى فيها روى وتحققت الضرورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح فلابد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع»<sup>(١)</sup> .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة «لا تصرروا<sup>(٢)</sup> الإبل والغنم فن ابتعاها بعد ذلك فهو بغير النظرين<sup>(٣)</sup> بعد أن يخلبها إن رضي بها أمسكتها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر<sup>(٤)</sup> .

ولم يجعلوا التصرية عيبًا ولا للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة لأن اللبن ثمرة ، وبعد أنها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى .

ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرور<sup>(٥)</sup> لأن المشتري مفتر لا مغرور ، فإنه ظنها غزيرة

= يومي الكلم ، وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ أتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوابه كشف المخفا ١٥/١ نيسان القدير - ١٥٣٦ م .

(١) كشف الأسرار ٢/٣٧٩ . أصول السرخسي ١/٣٤١ .

(٢) التصرية لغة الجمع يقال صربت الماء وصربته أي جمعته والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وتترك الحليب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٣) بغير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٤) حديث متفق عليه وروى بعده روایات أخرى في البخارى ومسلم وأبي داود - نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٤١ .

(٥) غرّه غراً وغرّوراً وغيره بالكسر فهو مغرور وغيره كأمير خدعة وأطعمه بالباطل فاغتر هو (القاموس المحيط للقزويني) ج ٢ ص ١٠٤ فصل الغنن باب الراء - الطبعة الثانية ١٩٥٢ م .

اللبن بناء على شيء مشتبه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكتمة اللبن وقد يكون بالتحفظ<sup>(١)</sup> وهو أظهر ما عليه عادة الناس في ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مفترأ في بناء ظنه على المحتمل ، والمحتمل لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصاراة مخالفًا للقياس والقواعد المقررة من وجوه :

أحدها : أنه أوجب رد صاع من ثمر بازاء اللبن ، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشترى لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض .

ثانيها : أنه خالف قاعدة ضمان المخلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل في المثلثات وبالقيمة في القييميات . فكان واجباً أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهم ، أما رد صاع من ثمر في مقابلة اللبن قل أو كثير فلا وجه له في الشيع .

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس .

ولم يعمل الحنفية كذلك بخبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالثغر قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء الثغر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك<sup>(٢)</sup> ..

لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «الثغر بالثغر»<sup>(٣)</sup> من وجهين :

**الوجه الأول** : أن فيها اشتراط المائة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتفيد باشتراط المائة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة .

**الوجه الثاني** : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة .

(١) **حفل الناقه** : ترك حلتها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى . نيل الأوطار ج٠ ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٤٤ ولفظ الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والثغر بالثغر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء» يدا بيده . فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيده » .

وقد رد هذا الشرط على الحنفية لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس كحديث «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه».

وقال أبو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس - ولأن حديث المصراء رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تحقق فيه الشرط الذي اشترطه الحنفية ولكنهم لم يعملوا به.

والصحيح في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> أن عيسى بن أبىان هو الذى اشترط فقه الراوى لتقدير خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الدبوسى وتابعه أكثر المتأخرین أما أبو الحسن الكرجي ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوى .

ونقل عن أبي يوسف أنه أخذ بحديث المصراء ، وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : «ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين» ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوى فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأجيب عن حديث المصراء وحديث النهى عن بيع الربط بالغير وأشباهها بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان مخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوى ، وأن حديث المصراء مخالف لظاهر الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> .

وحديث النهى عن بيع الربط بالغير مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «الغير بالغير» .

قال عبد العزيز البخاري<sup>(٣)</sup> إنه لا يسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها بل كان فقيها ولم يعد شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى في زمان الصحابة ، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا النبي عليه السلام له بالحفظ .

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

(٢) لأنه مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما مخالف القياس فهو في المعنى مخالف لكتاب والسنة المشهورة والإجماع .

(٣) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

## ثانيًا : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد الذي صح سنه شرطًا واحدًا وهو إلا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة فإن خالفه رده ولم يعمل به ، وذلك لأن عملهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر رأيه في عمل أهل المدينة واصحًا جليًّا في الرسالة التي بعث بها إلى الليث ابن سعد إذ قال فيها (... اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومتزلك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تختلف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه «السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... الآية» وقال تعالى : «فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... الآية» فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرن الوحي والتزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمهه من ول الأمر من بعده فا نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سأله عنده ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال أمره غيره أقوى منه وأولي ، ترك قوله ، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل بيلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أن أرجو أن لا يكون دعائى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك متزلك ، فإنك إن فعلت تعلم أن لم آلك نصحًا وفقنا الله وإياك

لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله<sup>(١)</sup>.

ولهذا لم يقل المالكية بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين - «البيعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار»<sup>(٢)</sup> لأنه يخالف ما عليه أهل المدينة.

قال الإمام سحنون بن سعيد<sup>(٣)</sup> قلت لابن القاسم<sup>(٤)</sup> هل يكون البيعان بالختار ما لم يتفرق في قول مالك.

قال : قال مالك لا خيار لها وإن لم يتفرق . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال في حديث ابن عمر «البيعان كل واحد منها على صاحبه بالختار ما لم يتفرق إلا بيع الخيار» .

ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه<sup>(٥)</sup>.

وكذلك اكتفوا بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد الخروج من الصلاة سلم سالمين أحدهما عن يمينه . وثانيةما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً واحداً .

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج١ ص ٦٤ - ٦٥ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة بيروت .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ١٧٣ . عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج١ ص ٢٢٨ طبعة دار الفكر .

(٣) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القبرواني في الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك الذين انتهى إليهم فقهه وحملوا مذهبة من لم بلقه ولم يسمع منه مات في رجب سنة أربعين ومائتين .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيق أحد أصحاب الإمام مالك .

(٥) المدونة الكبرى ج١ ص ١٨٨ .

وقد قسم القاضي عياض<sup>(١)</sup> عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقاً لها وهذا أكد في صحتها ، أو مخالفًا لها فإن كان مخالفًا لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهاد قدم الخبر عند الجمهور .

ويتبين من كلامه أنهم يمتنعون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكا في رأيه في حجية عمل أهل المدينة لأنهم كثيرهم يجوز عليهم الخطأ .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعى .

قال الليث في رسالته (... وأنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإني يحق على المخوف على نفسي لاعتقاده من قبله على ما أفتتكم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مرضوا ولا آخذ لفتياهم فيها اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزرول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم» .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج ١ ص ٧٠ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مصيغين لأنباء المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسروا القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اثمروا فيه بعده إلا علّموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا زarah يجوز للأجناد المسلمين أن يُحدِّثُوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظاروه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الدين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وريبيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة البعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغيره كثير من هو أَسَنَ منه حتى اضطرك ما كررت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت عبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيَّب على ربيعة من ذلك فكتبتا من المواقف فيها أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بلين ، وفضل مسبحين ، وطريقة حسنة في الإسلام أو مودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله وغفر له وجراه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضاً فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياته ... (١)

---

(١) أعلام المؤمنين لابن القيم الجوزية ج٢ ص ٨٣ : ٨٨ - تحقيق طه عبد الرحمن سعد .

### ثالثاً : مذهب الإمام الشافعى :

اشترط الشافعى للعمل بخبر الواحد صحة السنن والاتصال ، وعلى هذا لم ي العمل بالمرسل من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب لأنه تبع آحاديثه فوجدها متصلة من طرق أخرى ، أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة .

### فالشافعى لم ي العمل بالمرسل إلا بشروط :

١ - أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله .

قال القاضى عبد الجبار المعتزلى<sup>(١)</sup> هذا إذا لم تقم الحجج بإسناد ذلك من المسند فأما إن قامت الحجج بإسناده فالمعتبر به دون المرسل .

٢ - أن يكون قد أرسله راو آخر يروى عن غير شيخ الأول .

٣ - أن يucchشه قول صحابي .

٤ - أن يucchشه قول أكثر أهل العلم .

٥ - أن يكون المرسل من لا يرسل عنده علة من جهةلة وغيرها .

ولهذا لم ي العمل الشافعية بالحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية و Ashtoninaها فأفطرناها فقال رسول الله لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر .

لأنه مرسل رواه الزهرى عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ، ولذلك لم يوجب القضاء على من شرع في صوم يوم تطوعا ولم يتمه .

وقد أخذ برواية الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغلق الرهن من رهن ، له غنمته وعليه غرمته» .

فهذا الحديث يفيد أن الرهن لا يملأه المرتben إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين ، بل يبقى على ملك الراهن له منافعه وزيادته وعليه هلاكه ونقصانه ولا ينقص شيء من الدين بهلاكه .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٦٢٨ .

ولهذا اعتبر الشافعية الرهن أمانة عند المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه إذا كان بدون تعد أو تقصير منه.

قال القرافي (قال القاضي عبد الوهاب في الملاخص ، ظاهر مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقاً وهو قول أصحاب الحديث ، ومن أصحابه من يقول إن مذهبة قبول مراسيل الصحابة وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويتها )<sup>(١)</sup>.

ولكن بالرجوع إلى قول الشافعى كما أورده الفخر الرازى يقول : (لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذى أرسله مرة أنسنه أخرى قبل مرسله ، أو أرسله هو وأنسنه غيره وهذا إذا لم يقم الحجة بأسناده ، أو أرسله راو آخر وتعلم أن رجال أحدهما غير رجال الآخر أو عضده قوله صحابي أو فتوى أكثر أهل العلم له ، أو علم أنه لونص لم ينص إلا على من يسوغ قبول خبره . وقال أقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدتتها بهذه الشرائط .. وقال ومن هذا أحببت قبول مراسيله ولا أستطيع أن أقول الحجة ثبتت به كثبوتها بالمتصل )<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن الشافعى لم يرد المراسيل مطلقاً.

وقد احتاج الشافعى على ما ذهب إليه بقوله «إذا سكت عن الرواى جاز أن يكون إذا أطلعنا نحن عليه لا نقبل روایته ، ولم نكلف نحن بحسن ظن المرسل فيه . فحصول الظن لنا إذا كشفنا حاله أقوى من حصوله إذا قلنا فيه وجهناه ، والدليل ينقى العمل بالظن وكما تقدم خالفناه إذا علمت عدالة الرواى بالبحث وال المباشرة فيبيق على مقتضى الدليل فيها عداه .

وقد ردت الحنفية الشروط التي اشترطها الشافعى .

فقالت أما قوله يقبل مرسل الرواى إذا كان قد أنسنه مرة فبعيد لأنه إذا أنسد قبل لأنه مسنن وليس لإرساله تأثير وأما قوله نقبل المرسل إذا أنسنه غيره لا يصح لما ذكرنا ، ولأن ما ليس بحججة لا يصير حجة إذا عضدها الحجة .

وأما قوله أقبل المرسل إذا كان قد أرسلهثان وشيخ أحدهما غير شيخ الآخر

(١) تقييّح النصول للقرافي - ص ٣٨٠ - تحقيق طه عبد الرؤوف .

(٢) الحصول للفخر الرازى ص ٢٧١ .

لا يصح لأن ما ليس بحججة إذا انضاف إلى ما ليس بحججة لا يصير حججة إذا كان المانع من كونه حججة عند الانفراد قائمًا عند الاجتماع وهو الجهل بعدهلة راوي الأصل . وهذا بخلاف الشاهد الواحد فإن المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره إليه .

وأجيب أن غرض الشافعى من هذه الشروط هو شيء واحد وهو أنه إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقًا ، فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحيثند ي يجب العمل به إما دفعاً للضرر المظنون ، وإما لقوله عليه السلام أقضى بالظاهر<sup>(١)</sup> .

---

(١) المحسول للفخر الرازى ص ٢٧١ .

#### رابعاً - مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطاً للعمل بخبر الواحد غير صحة السند فتى صح سنته عمل به ، فهو يتفق مع الحنفية والمالكية في العمل بالمرسل وكان يرجح الخبر على القياس كالشافعية والحنفية

قال ابن قدامة : ( قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم ، ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكروه منهم منكر ، فإن الصديق والفاروق رضي الله عنها - لو روي شيئاً سمعاه أو رأيوا لم يتطرق إلى سمعها شك ولا ريب ، مع ما تقرر في نفسه لها ، وثبتت عنده من ثقتها وأمانتها ، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها ، ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماعاً منهم على صحتها ، والإجماع حجة قاطعة<sup>(١)</sup> . )

ونص ابن حنبل رحمه الله في مواضع متعددة على أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي تجوز معها قبول خبره ، فقال في رواية أبي الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحًا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس .

وقال أيضاً رحمه الله في رواية أبي الحارث في موضع آخر ، إذا جاء خبر الواحد وكان إسناده صحيحًا وجوب العمل به ، ثم قال أليس قصة القبلة حين حولت أناتهم الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهرقوها ولم ينظروا غيره .

وقال أيضاً في رواية الفضل بن زياد مثل هذا المعنى .

وروى عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث والميموني ما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد متى كان إسناده صحيحًا .<sup>(٢)</sup>

(١) روضة الناظر وجنة المتأظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٥٢ - طبعة المكتبة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ .

(٢) العدة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفداء الحنبلي ص ١٤٤ مخطوط ٧٦ أصول - دار الكتب .

## الباب الرابع

أثر اختلاف الفقهاء

## أثر اختلاف الفقهاء

كان لاختلاف الفقهاء في الشرط التي اشترطوها للعمل بخبر الواحد أثر في الفروع الفقهية ويتضح هذا جلياً في كثير من المسائل الفقهية سند كر بعضها كاملاً .

١ - ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى أن القهقةة تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود لما روى عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد الجبهي أن النبي ﷺ كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء أعرابي وفي بصره سوء أى ضعف فوق في ركبة فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم قهقةة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً» .

ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلًا ومستدلاً إلى أبي موسى الأشعري .

أما الشافعى<sup>(٢)</sup> فلم يوجب الضوء وقال القياس أنها لا تنقض لأنها ليس بخارج نجس .

فأبو حنيفة ترك العمل بالقياس وعمل بالحديث الذى عمل به الصحابة والتابعون والمذى رواه أبو موسى المعروف بالفقه والتقدم في الاجتهاد أما الشافعى فرد الحديث لكونه مرسلًا .

٢ - اختلف العلماء في ذلك جميع الجسد هل يعتبر شرطاً للطهارة كحال في طهارة أعضاء الوضوء ؟

ذهب مالك<sup>(٣)</sup> إلى أنه إن فات المتظهر موضع واحد من جسده لم يبرأه عليه

(١) شرح فتح القيدير ج١ ص ٣٤ .

(٢) الأم للشافعى ج١ ص ١٨ .

(٣) المدونة الكبرى ج١ ص ٢٧ .

لا يحيطه حتى ير يديه على جميع جسده كله ويتدخل ذلك قياسا للطهر على الوضوء .

أما الحنفية<sup>(١)</sup> - إلا في رواية عن أبي يوسف - والشافعى<sup>(٢)</sup> فلم يشترطوا الدلك عملا بظاهر الأحاديث وغلبوا على القياس لأن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها الدلك وإنما إفاضة الماء فقط كما ورد في حديث عائشة وميمونة رضى الله عنها .

ففي حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شمالة فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه<sup>(٣)</sup> .

وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء يغسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمنيه على شمالة ، فغسل مذاكيه ثم ذلك بيده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ثم تناهى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتته بخربة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده<sup>(٤)</sup> .

٣ - اختلف العلماء في وجوب التشهد فذهب مالك<sup>(٥)</sup> وجماعته إلى أن التشهد ليس بواجب .

وذهب الشافعى<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٨)</sup> إلى وجوبه .

(١) شرح فتح القدير لابن المهام ج ١ ص ٣٩ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ .

(٢) الأم للشافعى ج ١ ص ٣٤ .

(٣) صحيح سلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ بباب صفة غسل الجنابة .

(٤) رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نقض اليد (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩) الطبعة الأخيرة .

(٥) بداية الجنهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ١١١ [كتاب الحديث]

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرمل ح ١ ص ٥٢٠

(٧) المغني لابن قدامة ح ١ ص ٤٦٥

(٨) شرح فتح القدير ح ١ ص ١٩٣

وسبب اختلافهم معارضه القياس لظاهر الأثر<sup>(١)</sup>.  
فالقياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست واجبة في الصلاة لا تفاصيلهم على وجوب القرآن ، والتشهد ليس بقرآن حتى يجب .

أما الأثر فما روى عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فقال عليه السلام : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله وذكره .<sup>(٢)</sup>

٤ - الموضع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة .  
عند الحنفية لا يرفع المصلى بيديه إلا في التكبيرة الأولى فقط وهي تكبيرة الإحرام .  
وهو مذهب مالك لموافقة العمل به .

وقال الشافعى وأحمد يرفعها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روى في حديث ابن عمر عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع بيده حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

واستدل الحنفية بما رواه الطحاوى بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام قال « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبيرة للقنوت في الوتر وفي العيددين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويجمع عرفات وعند المقامين عند الجمرتين .

أراد بها الأولى والوسطى دون العقبة ، والمتنازع فيه ليس من ذلك . وما روى عن الرسول محمول على الابتداء أى أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ١١١

(٢) رواه الدارقطنى وقال بإسناده صحيح (نيل الأوطار ح ٢ ص ٣١٤)

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ح ٤ ص ٩٤ .

روى عنه أنه رأى رجلا يصلى في المسجد الحرام ويرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه .

وقد روى أن الأوزاعي لقى أبا حنيفة رحمة الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما .

فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ، فقال الأوزاعي ، عجبنا من أبي حنيفة أحدهما بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم فرجح حديثه بعلوه إسناده ، فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهرى ، وإبراهيم كان أفقه من سالم ولو لا سبق ابن عمر لقلت بأن علقة أفقه منه ، وأما عبد الله فبعد الله .

فرجح حديثه بفقه الرواية وهو المذهب لا بعلوه الإسناد .<sup>(١)</sup>

٥ - ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وزفر إلى وجوب الزكاة في الخيل السامة إذا كانت ذكورا وإناثا ، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها .

وقد ثبتت الكمية والأخذ في زمن عمر وعثمان رضى الله عنها من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله عليه السلام ولا أبو بكر رضى الله عنه ، وعدم أخذه عليه السلام لأنه لم يكن في زمانه<sup>عليه السلام</sup> أصحاب الخيل السامة من المسلمين وإنما هم أهل الدشت والتراكة فتحت زمن عمر وعثمان أما إن كان الكل إناثا فعن أبي حنيفة روایتان .

(١) شرح العناية على المدایة ح ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الأحمر الحنفي ح ١ ص ٥٠٢ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ج ١ ص ١٠١ الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ ، الفتاوى البازية المسماة بالجامع الوجيز ح ١ ص ٢٤٩ للإمام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزار الكردري - الطبعة الثانية . ١٣١٠ .

وإن كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يحب الصدقة . وذهب أبو يوسف  
ومحمد الشافعى إلى أنه لا زكاة في الخيل .

أخبر الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلامها عن عبد الله  
ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال  
«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» .

وقد أول هذا الحديث بفรส الغازى وهو المنسوب عن زيد بن ثابت وقال الشافعى  
«فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة  
رسول الله ﷺ ولا صدقة في الخيل فإنما لم نعلم به أخذ الصدقة في شيء من  
الماشية غير الإبل ، والبقر والغنم فإذا اشتري شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة  
فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لأنها نفسه مما يجب فيه  
الزكوة<sup>(١)</sup>» .

وسبب اختلافهم أن أبا حنيفة لم يعمل بحديث أبي هريرة وإنما عمل بالقياس وهو  
أن الخيل самمة حيوان مقصود به الثاء والنسل فأشباه الإبل والبقر .<sup>(٢)</sup>

٦ - قال أبو حنيفة والشافعى إذا جامع شخص ناسيا لصومه لا قضاء عليه ولا كفارة  
لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم  
صومه فإنما أطعنه الله وسقاه» .<sup>(٣)</sup>

وقال مالك<sup>(٤)</sup> عليه القضاء دون الكفارة فإن القياس أن يفطر لوجود ما يضاد  
الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة .

٧ - اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وهما  
صائمان .

---

(١) الأم للشافعى ح ٢٠ ص ٢٢ كتاب الشعب .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٢١٣ - (كتاب الحديث) .

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار ح ٤ ص ٢٣١)

(٤) المدونة الكبيرى ح ١ ص ٢٠٨

فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلى وجوب الكفارة قياساً لها على الرجل إذ كلّا هما مكلّف.

قال عليه السلام «من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر» وكلمة «من» تنتظم الذكور والإناث.

ولأن السبب جنائية الإفساد لا نفس الواقع ، وقد شاركته فيها ولا يتحمل عنها لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيها التحمل وذهب الشافعى إلى أنه لا كفارة عليها وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «بينما نحن جلوس عند النبي عليه السلام إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت قال : ما أهللك ؟ قال : وقعت على امرأق وأنا صائم - وفي رواية أصبت أهل في رمضان - فقال رسول الله عليه السلام : هل تجد رقبة تعتقدها ؟ قال : لا - قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال : لا : قال : فكثت النبي عليه السلام فيينا نحن على ذلك أثى النبي عليه السلام يُعرَق فيه تمرا - والعرق : المِكْتُل قال : أين السائل ؟ قال : أنا - قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل على أقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بيها - يزيد الحَرَّتين - أهل بيت أقر من أهل بيتي فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت أنفابه : ثم قال : أطعمه أهلك »<sup>(١)</sup>.

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الحديث للقياس فلم يأخذ أبو حنيفة ومالك بظاهر حديث أبي هريرة وأخذنا بالقياس بينما عمل الشافعى بحديث أبي هريرة .

#### ٨ - وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

عند مالك وأبي حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة عملاً بالقياس الذى يقتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وعند الشافعى تلزم النيابة فيلزم على مذهبـه أن الذى عنده مال يقدر أن يحجـ به

---

(١) صحيح البخارى خ ٣ ص ٤١ طبعة الشعب - صحيح مسلم بشرح النووي ح ٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ طبعة المطبعة المصرية .

عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه ، وإن وجد من يحج عنه عماله وبدنـه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه . وكذلك عنده أن الذى يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثـه أن ينحرجوا من ماله بما يحج به عنه .

فالشافعى لم يعمل بالقياس وإنما أخذ بحديث ابن عباس أن امرأة من خصم قالت : يا رسول الله إن أبى أدركـته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيـره ، قال «فحجـي عنه»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث في الحـي .

أما الميت فحديث ابن عباس أيضاً قال : جاءـت امرأة من جهـينة إلى النبي ﷺ فقالـت يا رسول الله إن أبـى نذرتـ الحـج فـاتـ فأـحـجـ عنها قال : حـجــي عنها أـرـأـيـتـ لو كانـ عليها دـينـ أـكـنـتـ قـاضـيـتـهـ ؟ دـينـ اللهـ أـحـقـ بالـقـضـاءـ .<sup>(٢)</sup>

قال الشافعى رحـمهـ اللهـ : ولاـ أمرـ الرـسـولـ ﷺـ الحـشـيمـيةـ بالـحـجـ عنـ أـبـيهـ دـلـتـ سـنةـ الرـسـولـ ﷺـ أنـ قولـ اللهـ منـ استـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ عـلـىـ معـنـيـنـ .

أـحـدـهـماـ أـنـ يـسـطـيـعـهـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ .

وـالـآـخـرـ أـنـ يـعـجزـ عـنـ بـنـفـسـهـ بـعـارـضـ كـبـيرـ أوـ سـقـمـ أوـ فـطـرـةـ خـلـقـهـ لـاـ يـقـدـرـ مـعـهاـ عـلـىـ ثـبـوتـ عـلـىـ الـمـرـكـبـ وـيـكـوـنـ مـنـ يـطـيـعـهـ إـذـاـ أـمـرـهـ بـالـحـجـ عـنـهـ إـمـاـ بـشـيـءـ يـعـطـيـهـ إـيـاهـ وـهـوـ وـاجـدـ لـهـ ، وـإـمـاـ بـغـيـرـ شـيـءـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ إـذـاـ وـجـدـ ، أـوـ يـأـمـرـهـ أـنـ أـطـيـعـ وـهـذـهـ إـحـدـىـ الـاسـطـاعـتـيـنـ<sup>(٣)</sup>

#### ٩ - اختلفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ صـحـةـ وـقـوعـ الـحـجـ مـنـ الصـبـيـ .

ذهبـ أبوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـوـهـاـ عـلـىـ الصـبـيـ ، وـلوـ أـنـ الصـبـيـ حـجـ قـبـلـ الـبـلـوغـ فـلاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـيـكـوـنـ تـطـوـعاـ<sup>(٤)</sup>

وقـالـ الشـافـعـىـ لـوـ حـجـ غـلامـ قـبـلـ بـلـوغـ الـحـلـمـ وـاسـتـكـمالـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ ثـمـ عـاـشـ

(١) رواه الجماعة [نيل الأوطار ح ٤ ص ٣١٩ الطبعـةـ الـأـخـرـيـةـ]

(٢) رواه البخاري والنسائي بمعناه [نيل الأوطار ح ٤ ص ٣٢٠ الطبعـةـ الـأـخـرـيـةـ]

(٣) الأـمـ لـإـلـمـامـ الشـافـعـىـ حـ٢ـ صـ ١٠٤ـ - كـتـابـ الشـعـبـ

(٤) الفتاوى الهندية ح ١ ص ٢٤٧

بعدها بالغا لم يحج لم تقض المحجة التي حج قبل البلوغ عن حجة الإسلام . وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه ، وكان في معنى من صل فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه .<sup>(١)</sup>

وقال مالك « الصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه يريد بتجريد الإحرام فهو حرام ويئنه ما يئن الكبير .

قال : وإذا طافوا به فلا يطوفون به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف الصبي وطواف الذي يطوف به .<sup>(٢)</sup>

وبسبب الخلاف معارضة الخبر للأصول وذلك أن من أجاز وقوع الحج من الصبي أخذ بحديث ابن عباس الذي خرجه البخاري ومسلم وفيه أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيا فقالت : أهذا حج يا رسول الله قال نعم : ولد أجر .

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لاتصح من غير عاقل .<sup>(٣)</sup>

١٠ - اختلف الذين قالوا بنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ؟

ذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لا يتوقف على الغسل ، بل يكفى فيه الرش والنضح لما روى عن أم قيس بنت محسن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبأ على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى غسله كغيره قياسا له على سائر النجاسات - وأولوا الحديث بأن المراد بقوله ولم يغسله : أي غسلا مبالغة فيه .<sup>(٤)</sup>

(١) الأم للشافعى ح ٢ ص ٩٤ طبعة الشعب .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ح ١ ص ٣٦٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٢٧٢

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ح ١ ص ٧٦/٧٥

١١ - اختلف العلماء في ذكاة الحيوان الأم هل يعتبر ذكاة لجنيها أم يعتبر ميته بعد ذبح الأم ؟

ذهب مالك والشافعى إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنيها للحديث الذى رواه أبو سعيد الخدري قال سأله رسول الله ﷺ عن البقر أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنهما جنيناً أناكله أو نلقى ، فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .

وقال أبو حنيفة إن خرج حياً ذبائح وأكل وإن خرج ميتاً فهو ميته فلم يعمل بالحديث لأنّه يخالف الأصل ، وهو أن الجنين إذا كان - حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً فهو من المتنحقة التي ورد النص بتحريتها .<sup>(١)</sup>

١٢ - إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها .

قال مالك<sup>(٢)</sup> وأصحابه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> لها صداق المثل والميراث ، وبه قال أحمد . وسبب اختلافهم معارضه القياس للخبر . أما الخبر فهو ما روى عن علامة قال «أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال فاختلقو إلينه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشعري أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنته واشق بمثل ما قضى<sup>(٤)</sup> .

أما القياس المعارض فهو أن الصداق عرض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العرض قياساً على البيع .

١٣ - ذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعى<sup>(٦)</sup> وأبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٧)</sup> إلى جواز

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٣٧٩ (الحديث)

(٢) المدونة الكبروى ح ٣ ص ٢٣٧ - دار صادر بيروت .

(٣) شرح فتح القدير ح ٢ ص ٤٤٠ - الفتواوى الهندية ح ١ ص ٣٠٤ .

(٤) رواه الحمسة وصححه الترمذى (نيل الأوطار ح ٦ ص ١٩٤) الطبعة الأخيرة .

(٥) المدونة الكبروى ح ١٢ ص ٢ .

(٦) مختصر الإمام الجليل أبي إسماعيل بن يحيى المزني الشافعى ح ٣ ص ٦٩ .

(٧) شرح العنابة على المداية للبارقي ح ٨ ص ٤٦

المساقاة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خبير نخل خبير وأرضها ، على أن يعملاها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثرها .

وما رواه مالك أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خبير يوم افتتح خبير : أفركم على ما أفركم الله على أن التربينا وبينكم ، قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخرس بينه وبينهم ، ثم يقول إن شتم فلکم ، وإن شتم فلى .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز المساقاة ولم يأخذ بالأثر مخالفته الأصول وبه أخذ زفر .

واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى في حديث عبد الله بن رواحه أنه كان يقول لهم عند الخرس : إن شتم فلکم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شتم فلى وأضمن نصيبكم وهذا حرام بإجماع<sup>(٢)</sup> .

هذه أمثلة وليس على سبيل المحصر ، وكتب الفقه معين لا ينصب نجد فيها الكثير من المسائل المختلف فيها والتي كان محور اختلافهم الشروط التي يجب توافرها للعمل بخبر الواحد . ومع كل هذا الذي قدمنا فمحور العمل بخبر الواحد هو أولاً وأخيراً تقوى الله «اتقوا الله ويعلمكم الله» فصدق الحديث له نور نفاذ إلى القلوب الصافية وحب رسول الله ﷺ هو أداة المعرفة الصحيحة فعليك الصلاة والسلام يا معلم الأمة وياختتم النبيين .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) شرح العناية على المدابية للبابري ح ٨ ص ٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد القرطبي ح ٢ ص ٢١٦ [الحديث]

## المراجع

القرآن الكريم

أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام .

للإمام - تقى الدين بن دقيق العيد - مكتبة عالم الفكر ، الطبعة الأولى

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

للإمام - محمد بن علي بن محمد الشوكافى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٦ هـ

أصول السرخسى .

للإمام - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى - مطابع دار الكتاب العربى الطبعة

الأولى سنة ١٣٧٢ هـ

أعلام الموقعين عن رب العالمين .

للإمام - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - طبع بمطابع

مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - أبي محمد علي بن حزم الأندلسى الظاهري - الناشر زكريا على يوسف .

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي - مطبعة صبيح طبعة

سنة ١٣٨٧ هـ

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - المعروفة بالمواضيعات الكبرى .

للإمام - نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ على القاري .

الأم .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - طبعة دار الشعب

البداية والنهاية في التاريخ .

للإمام - عمار الدين أبي الفداء إسحاق بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى طبعة الكويت

سنة ١٩٦١ م

البرهان في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - أبو المعال عبد الملك بن أبي عبد الله بن يوسف بن محمد النسابوري المشهور بالجويني -

إمام الحرمين - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٤١٤١/٩١٣

التبصرة في أصول الشافعية - مخطوط .

للإمام - أبو إسحق الفيروزبادى - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٧٨٥ إمباني أصول

فقه .

التفسير الكبير .

للإمام - فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى مطبعة دار

الكتب العلمية بطنر - الطبعة الثانية .

الرسالة .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - تحقيق أحمد شاكر - مطبعة البابى الحلبي

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ .

العيَّر في خَبَرِ مِنْ خَبَرِ .

للإمام - الحافظ الذهبي - تحقيق فؤاد سيد أحمد - طبع بالكويت سنة ١٩٦١ م .

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

للإمام - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - طبع مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض .

العدة في أصول الفقه الإسلامي - مخطوط .

للإمام - أبي يعلى الفراء الحلبي - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٦ أصول فقه .

الفتاوى البازارية - المسماة بالجامع الوجيز -

للإمام - حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الباز الكردري الطبعة الثانية .

الفتاوى الهندية . في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعيم .  
تأليف العلامة الشيخ نظام وجاءة من علماء الهند . وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى  
البازارية - طبع المكتبة الإسلامية محمد أزديم - تركيا - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم .  
للإمام - عبد القادر بن طاهر البغدادي - طبع دار الآفاق الجديدة بيروت .

الفهرست .

للإمام - ابن النديم طبعة بيروت .

القاموس الخيط .

الإمام - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر -  
بيروت - لبنان .

الكلافية في علم الرواية  
للإمام الخطيب البغدادي .

المحصل في الأصول - مخطوط -

للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفخر الرازي - مخطوط بمكتبة الجامعة  
العربية تحت رقم ٩٨ أصول وقصور من المكتبة الأحمدية بتونس تحت رقم ٤٦ .

المدونة الكبرى .

للإمام - مالك بن أنس طبعة دار صادر بيروت .

المستصحق من علم الأصول .

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى - مكتبة المثنى بغداد - وبهامشه فواتح الرحموت بشرح  
مسلم الثبوت في أصول الفقه .

المعجم الوسيط .

طبع جمع اللغة العربية سنة ١٣٨٠ هـ .

المعتمد في أصول الفقه

للإمام - أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزل طبعة المعهد العلمي الفرنسي  
للدراسات العربية بدمشق طبعة سنة ١٣٨٤ هـ .

المجازى .

للإمام الواقدى ، تحقيق الأستاذ مارسون جونس - مطبعة أكسفورد .

المغنى .

للإمام - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخرق - مكتبة الجمهورية العربية .

المغنى في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - جلال الدين عمر بن محمد الحنفى المعروف بالخبازى . مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٥٧٠ محروس ٤٢٢٩ .

المتحول من تعلیقات الأصول .

للإمام - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد النزالى مطبعة داز الفكر بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتضى - كتاب الحديث .

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - وله مؤلف آخر بنفس العنوان في علم الفقه

الموالقات في أصول الشريعة .

للإمام - إبرهيم بن موسى اللكنوى الغرناطى الملكى المعروف بالشاطبى طبعة دار المعرفة لبنان .

تاريخ الرسل والملوك

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .

تاريخ بغداد . مدينة السلام

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى طبعة بيروت .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك . لعرفة أعلام مذهب مالك .

للإمام أبوالفضل عياض بن موسى - مطبعة دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧ هـ .

تفسير القرآن العظيم .

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى طبعة عيسى البانى الحلبي .

حاشية البنائى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوابع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى - طبعة عيسى البانى الحلبي

**روضۃ الناظر وجنۃ المناظر فی أصول الفقه علی مذهب الإمام احمد بن حنبل .**

للإمام - موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مطبعة قصی الدین محظوظ الطیب  
سنة ١٣٩٧ هـ .

#### **سیرۃ النبی**

لابن هشام - لأبي محمد عبد الملك بن هشام تحقيق محمد مجید الدين عبد الحميد الطبعة  
الأولى .

#### **شدرات الذهب فی أخبار من ذهب**

للإمام - أبي الفلاح عبد الحمیت بن العاد الحنبلي - طبعة بيروت .

#### **شرح التلويح علی شرح التوضیح علی متن التنقیح فی أصول الفقه**

التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني ، والتوضیح والتنقیح لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود  
المحبوبی البخاری الحنفی - طبعة مصطفی البانی الحنفی سنة ١٣٢٧ هـ .

#### **شرح تنقیح الفصول فی اختصار المحصل فی الأصول .**

للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافی طبعة ١٣٩٣ هـ .

#### **شرح القاضی عضد الملة والدين علی مختصر المشتی لابن الحاجب .**

للإمام - جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالکي المعروف بابن الحاجب - طبعة حسن  
حلی الریزوی بالاستانة سنة ١٣٠٧ هـ .

#### **شرح فتح القدیر**

الإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیوسی ثم السکندری المعروف بابن المهام - المطبعة  
الکبری الأمیریة بیلاق الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ

**شرح البدخشنی المسمی مناھج العقول و معه شرح الأسنوى المسمی نهاية السول ، کلاما شرح مناھج الوصول  
فی علم الأصول .**

شرح البدخشنی للإمام محمد بن الحسن البدخشنی وشرح الأسنوى للإمام جمال الدين عبد الرحيم  
الأسنوى طبعة محمد على صبیح .

**شرح سنن أبي داود المسمی بدل المجهود فی حل أبي داود .**

للعلامة خليل أحمد السهارنفوری وعليه تعليق للعلامة محمد زکریا بن یحیی الکاندھلوی الطبعة  
الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

صحيح مسلم بشرح النووي

طبعة المطبعة المصرية

صحيح البخاري

وبهامشه حاشية السندي وتقريرات من شرح القسطلاني وشيخ الإسلام مطبعة التقدم العلمية  
الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ.

### طبقات الشافعية الكبرى

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - الطبعة الأولى

- طبقات الحنابلة

للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلـى - مطبعه السنة الحمدية سنة ١٣٧١ هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري

للإمام - بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - طبعة دار الفكر.

- قواعد الأحكام في مصالح الألام

للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي مكتبة الكلبات الأزهرية

- كتاب المسائل في الحديث

الإمام أبي محمد عبد الرحمن المعروف بأبي حاتم الرازى .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - دار الكتاب العربي بيروت

- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق

للإمام الشيخ عبد الحكيم الأفغاني الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ .

- مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي

وهو شرح الإمام محمد عبد الرءوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مطبعة إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٣ هـ .

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح

الإمام ابن الصلاح هو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح وكتاب محاسن الإصلاح للإمام

سراج الدين عمر البلقيني - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٦ هـ .

- منهاج الوصول في علم الأصول .

للإمام ناصر الملة والدين عبد الله بن أبي القاسم على بن عمرو البيضاوي

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المغربي المعروف بالخطاب طبع  
بمكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

- نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى


للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمل المنوف المصري  
الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير مطبعة مصطفى الباي الحلبي

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني مطبعة مصطفى الباي الحلبي

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقدير
٨	تمهيد.
٨	تعريف السنة . . . . .
١١	أقسام السنة . . . . .
١٧	حجية السنة . . . . .
٢١	الباب الأول . . . . .
٢٢	الفصل الأول - تعريف خبر الواحد . . . . .
٤٢	خبر الواحد اصطلاحا . . . . .
٤٣	إفاده خبر الواحد للعلم . . . . .
٣٠	الفصل الثاني - العمل بخبر الواحد . . . . .
٣٠	جواز العمل بخبر الواحد . . . . .
٣٤	وجوب العمل بخبر الواحد . . . . .
٥٦	الباب الثاني - شروط العمل بخبر الواحد . . . . .
٥٧	شروط الخبر (الراوى) . . . . .
٧١	شروط الخبر عنه (مدلول الخبر) . . . . .
٧٤	شروط الخبر (اللفظ) . . . . .
٨٦	الباب الثالث - شروط أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد . . . . .
٨٧	مذهب الإمام أبي حنيفة . . . . .
٩٧	مذهب الإمام مالك . . . . .
١٠١	مذهب الإمام الشافعى . . . . .
١٠٤	مذهب الإمام أحمد بن حنبل . . . . .
١٠٥	الباب الرابع - الآثار المرتبة على اختلاف الفقهاء . . . . .



مطبع الشروق